

تطوير قواعد عمل المجلس التشريعي نحو قانون للسلطة التشريعية

إعداد

جهاد حرب

إشراف: عزمي الشعبي

مراجعة

جميل هلال

جورج جقمان

طالب عوض

علي الجرباوي

عمار دويك

مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية

رام الله - فلسطين

٢٠٠٦

**Towards Developing Bye Laws
for the Palestinian Legislative Council**

Prepared by

Jihad Harb

Supervised by: Azmi Shuaibi

Review Committee

Ali Jirbawi, Ammar Dweik, George Giacaman,

Jamil Hilal, Taleb Awad

© Copyright: MUWATIN - The Palestinian

Institute for the Study of Democracy

P.O.Box: 1845 Ramallah, Palestine

2006

ISBN 9950-312-32-9

This book is published as part of an agreement
of cooperation with Kerkinactie - Holland

جميع الحقوق محفوظة

مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية

ص.ب ١٨٤٥، رام الله، فلسطين

هاتف: ١١٠٨ ٢٢٩٥ ٠٠٩٧٠، فاكس: ٠٢٨٥ ٠٢٩٦ ٠٠٩٧٠

٢٠٠٦

يصدر هذا الكتاب ضمن اتفاقية تعاون مع مؤسسة كركناكتي - هولندا

تصميم وتنفيذ مؤسسة ناديا للطباعة والنشر والإعلان والتوزيع

رام الله - هاتف ٠٩١٩ ٢٩٦ - ٠٢

ما يرد في هذا الكتاب من آراء وأفكار يعبر عن وجهة نظر المؤلف ولا يعكس
بالضرورة موقف مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية.

المحتويات

- ٥ ورقة موقف حول قانون السلطة التشريعية
- ٩ المقدمة
- ١٣ الفصل الاول: إشكاليات بحاجة الى حلول
- ٣٩ الفصل الثاني: مشروع قانون السلطة التشريعية

ورقة موقف حول قانون السلطة التشريعية

إن تطور القواعد القانونية الحاكمة للنظام السياسي الفلسطيني يتطلب إيجاد قواعد وأحكام ملزمة للسلطة التنفيذية والتشريعية في قانون خاص ينظم عمل السلطة التشريعية لجهة تعزيز استقلالية المجلس التشريعي، وتحقيق التوازن بين السلطات الثلاث (التنفيذية، والتشريعية، والقضائية) واستقرار النظام السياسي، بحيث تضمن تحقيق التوازن بين المجلس التشريعي والمؤسسات الدستورية الأخرى، لأن النظام الداخلي للمجلس هو بمثابة ترجمة إجرائية وعملية لقواعد عمل المجلس التشريعي عموماً، وأسس وأساليب التفاعل بينه وبين المؤسسات الدستورية الأخرى، واحترام مبادئ النظام الديمقراطي، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، وضمان تعاونها الوظيفي على الرغم من فعالية الرقابة المتبادلة بينها، ووضوح صلاحيات كل منها.

كما أن جسامته المهام الملقاة على المجلس التشريعي تتطلب تطوير قواعد عمل المجلس لينسجم مع أحكام القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية الصادر في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" بتاريخ ٧ تموز ٢٠٠٢ وتعديلاته، وترسيخاً لها، وتعزيز قواعد الفصل المرين بين السلطات في السلطة الوطنية، وتوفير قواعد قانونية تدعم دوراً فعالاً وسلساً للمجلس التشريعي، وإيجاد إدارة داخلية تتمتع بالشفافية، وتخضع للمساءلة. ولهذا، فإننا نرى ضرورة تحويل النظام الداخلي للمجلس التشريعي إلى قانون ليعيد تنظيم عمل المجلس التشريعي وعلاقته مع السلطة التنفيذية، وذلك لمجموعة من الاعتبارات الموجبة لصياغة مشروع القانون، وهي:

١. إن تحويل النظام الداخلي إلى قانون يعد أكثر إلزامية للسلطة التنفيذية والتشريعية؛ كونه يأتي في مرتبة أعلى من اللائحة أو النظام الداخلي، وبالتالي يخرج النظام الداخلي عن كونه لائحة إجرائية تحدد قواعد عمل المجلس، ليصبح قانوناً أكثر تقييداً للسلطة التنفيذية في ظل الخرق المتكرر لأحكام النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

٢. لم يتناول القانون الأساسي آلية التشريع، وإنما أحال المهام التشريعية للمجلس وفقاً لأحكام المادة (٤٧) إلى النظام الداخلي، ولا بد من الإشارة إلى أن النظام الداخلي لم يفصل الإجراءات الرقابية بشكل واضح، ما أدى إلى الالتباس في تفسير بعض هذه الإجراءات، الأمر الذي يستوجب توضيح الإجراءات الرقابية وتفصيلها، بحيث تنسجم مع ما ورد في القانون الأساسي.

٣. حادثة التجربة البرلمانية الفلسطينية، وعدم وجود تراث فلسطيني في العمل البرلماني، وعدم إقرار القانون الأساسي في حينه، خلق حالة من عدم الوضوح لدى أعضاء المجلس خلال المدة النيابية الأولى بخصوص دورهم النيابي، ما أدى إلى الاعتماد على أحكام النظام الداخلي للمجلس التشريعي في إطار عقلية المناكفة مع السلطة التنفيذية في مجالات الرقابة والتشريع، لأنه شكل الإطار "القانوني" الوحيد في ظل غياب القانون الخاص الذي ينظم إجراءات التشريع، وغياب القانون الأساسي "الدستور"، وغياب قواعد قانونية ناظمة وأعراف وتقاليد برلمانية. وفي أحيان كثيرة، كانت مصالح الأفراد (أعضاء المجلس التشريعي) تحكم الموقف من تفسير أحكام النظام الداخلي، أو حتى تغييرها لهذه الاعتبارات.

٤. غياب قواعد دستورية، لفترة طويلة، تنظم العلاقة بين السلطات الثلاث، وهيمنة السلطة التنفيذية طوال السنوات التسع الأولى، وتهميش السلطة التشريعية، واعتبار السلطة التنفيذية النظام الداخلي للمجلس التشريعي لا يلزمها بقدر ما يلبي حاجات السلطة التنفيذية ورغباتها، ما أدى إلى ممارسات بعيدة عما قصده المشرع.

٥. تعدد القواعد القانونية المنظمة لعمل المجلس التشريعي بعد صدور قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وقانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، وإن كانا إلى حد ما نسخة عن بعض أحكام النظام الداخلي، إلا أن تعدد القوانين يربك عمل النواب.

إن ذلك يقتضي الإسراع في تقديم مشروع قانون السلطة التشريعية الذي يوفر الأساس القانوني الضامن لاستقلال المجلس التشريعي، ويعزز مكانه في النظام السياسي واستقراره، ويحقق التوازن بين السلطات الثلاث وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

مواطن؛ المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية

٢٠٠٦

مقدمة

إن الغرض من وضع النظام الداخلي لأي برلمان هو تيسير عمله وتمكين أعضائه من ممارسة دورهم البرلماني بشكل فردي أو جماعي، وتنظيم العلاقة فيما بين أفراده وهيئاته، وتحديد حقوقهم وواجباتهم البرلمانية على أفضل وجه. كما أن النظام الداخلي يعد امتداداً للإطار الدستوري والقواعد الناظمة لعمل النظام السياسي ككل. بهذا المعنى، فإن النظام الداخلي هو مرآة للتوازنات السياسية والفكر الدستوري الذي وضعت فيه، والتي ترسخ مبدأ التعددية وتضمن حقوق الأقلية واحترام قرارات الأغلبية. وهي أيضاً خلاصة التفاعل بين متطلبات التطوير وضرورات الاستقرار في أعمال البرلمان.

ومن نافل القول إن النظام الداخلي يضع القواعد المنظمة لعمل البرلمان، وبالتالي فإن تراتيب العمل التي يقرها تؤثر في مردود العمل النيابي وكيفية أداء النواب لأعمالهم والقيام بوظائفهم التشريعية والرقابية وغيرها، فبحكم تنوع أعمال الحكومة، والخدمات العامة التي تطورت بشكل كبير، ودخول القطاع الخاص على هذه الأعمال، وما يتطلبه ذلك من تنوع في الخبرات البرلمانية، وترافق ذلك مع كثرة أعضاء المجالس النيابية، وتشعب إجراءاتها، لا يمكنها أن تؤدي دورها على أحسن وجه إلا متى أحكم تنظيمها وتسييرها.

وبانقضاء المدة النيابية الأولى للمجلس التشريعي، والتجربة التي خاضها في ظل فصل للسلطات اتسم بتوغل دور السلطة التنفيذية عامة، والرئيس خاصة، يمكننا بلا شك إعادة النظر في قواعد عمل المجلس وتطويرها، بما يراعي متطلبات التطورات في أحكام القانون

الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، وتجاوز الإشكاليات التي تعرض لها المجلس، وذلك لتطوير الأداء الرقابي وتمتين البنى النيابية الفلسطينية.

وتهدف الدراسة إلى لفت الانتباه إلى جوانب وأمور يمكن تطويرها لتعزيز قدرة المجلس في ممارسة أدواره الدستورية وتأثيره في الحياة الديمقراطية هذا من جانب، ومن جانب آخر إبراز ما نعتبره إشكاليات تستحق دراسة أحكام بعض مواد النظام الداخلي الحالي، وبالتالي توجب إعادة النظر فيها.

فقد وُضع النظام الحالي في ظروف سياسية تمثلت بغياب الأحزاب السياسية في المجلس التشريعي الأول، وكذلك الكتل النيابية، وغياب المعارضة القوية نتيجة عدم اشتراك جزء رئيس منها في الانتخابات العامة الأولى العام ١٩٩٦، فربما آن الأوان لإعادة النظر في النظام الداخلي للمجلس التشريعي وتطويره، لتدعم قوة البرلمان في النظام السياسي، وتمكينه من القيام بأعماله بفاعلية وسهولة.

إشكاليات التجربة الأولى والنظام الداخلي

إن القراءة السياسية لقواعد عمل المجلس التشريعي أمر ضروري، ويجب ألا ينظر إليها على أنها مجموعة من القواعد الإجرائية التي تنظم عمل المجلس فحسب، فبالإضافة إلى مجموعة القواعد التي تتعلق بهيكل عمل المجلس، وأجهزته الرئيسية، فإن القواعد "النظام الداخلي" تتناول حقوق الأعضاء وواجباتهم، وتحدد كيفية ممارسة المهام البرلمانية المختلفة، وهي بالتالي تحدد الأطر والقواعد المنظمة التي يركز عليها إنتاج القواعد القانونية المنظمة لممارسة الحكم والنظام السياسي والقانوني في البلاد.

وأمام جسامته المهام الملقاة على المجلس التشريعي، وضرورة تطوير قواعد عمله انسجاماً مع أحكام القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية الصادر في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" بتاريخ

٧ تموز ٢٠٠٢ وتعديلاته وترسيخاً لها، ولتعزيز قواعد الفصل المرين بين السلطات في السلطة الوطنية، وتوفير قواعد قانونية تدعم دوراً فعالاً وسلساً للمجلس التشريعي، وإيجاد إدارة داخلية تتمتع بالشفافية وتخضع للمساءلة، فإننا نرى ضرورة تحويل النظام الداخلي للمجلس التشريعي إلى قانون ليعيد تنظيم عمل المجلس التشريعي وعلاقته مع السلطة التنفيذية، وذلك لمجموعة من الاعتبارات الموجبة لصياغة مشروع القانون، وهي:

١. إن تحويل النظام الداخلي إلى قانون يعد أكثر إلزامية للسلطة التنفيذية والتشريعية؛ كونه يأتي في مرتبة أعلى من اللائحة أو النظام الداخلي، وبالتالي يخرج النظام الداخلي عن كونه لائحة إجرائية تحدد قواعد عمل المجلس، ليصبح قانوناً أكثر تقييداً للسلطة التنفيذية في ظل الخرق المتكرر لأحكام النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

٢. لم يتناول القانون الأساسي آلية التشريع، وإنما أحال المهام التشريعية للمجلس وفقاً لأحكام المادة (٤٧) إلى النظام الداخلي، ولا بد من الإشارة إلى أن النظام الداخلي لم يفصل الإجراءات الرقابية بشكل واضح، ما أدى إلى الالتباس في تفسير بعض هذه الإجراءات، الأمر الذي يستوجب توضيح الإجراءات الرقابية وتفصيلها، بحيث تنسجم مع ما ورد في القانون الأساسي.

٣. حداثة التجربة البرلمانية الفلسطينية، وعدم وجود تراث فلسطيني في العمل البرلماني، خلقاً حالة من عدم الوضوح لدى أعضاء المجلس خلال المدة النيابية الأولى بخصوص دورهم النيابي.

٤. اعتماد المجلس التشريعي على أحكام النظام الداخلي للمجلس التشريعي، لأنه " القانون " الوحيد الذي ينظم إجراءات التشريع في المرحلة الانتقالية، والمعتمد من قبل المجلس في ظل غياب القانون الأساسي " الدستور "، وغياب قواعد قانونية ناظمة وأعراف وتقاليد برلمانية.

٥. غياب قواعد دستورية، لفترة طويلة، تنظم العلاقة بين السلطات الثلاث، وهيمنة السلطة التنفيذية طوال السنوات التسع الأولى، وتهميش السلطة التشريعية، واعتبار السلطة التنفيذية النظام الداخلي للمجلس التشريعي لا يلزمها بقدر ما يلبي حاجات السلطة التنفيذية ورغباتها.

٦. تعدد القواعد القانونية المنظمة لعمل المجلس التشريعي بعد صدور قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وقانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، وإن كانا إلى حد ما نسخة عن بعض أحكام النظام الداخلي، إلا أن تعدد القوانين قد يربك عمل النواب.

فقد بات لزاماً في سياق ما ذكر أعلاه، إيجاد قواعد وأحكام ملزمة للسلطتين التنفيذية والتشريعية في قانون خاص ينظم عمل السلطة التشريعية (المجلس التشريعي الفلسطيني).

الفصل الأول

إشكاليات

بحاجة إلى حلول

إشكاليات

بحاجة إلى حلول

أولاً: إشكالية العلاقة بين الحكومة والمجلس

يجب أن يضمن النظام الداخلي تحقيق التوازن بين المجلس التشريعي والمؤسسات الدستورية الأخرى، لأن النظام الداخلي للمجلس هو بمثابة ترجمة إجرائية وعملية لقواعد عمل المجلس التشريعي عموماً، وأسس وأساليب التفاعل بينه وبين المؤسسات الدستورية الأخرى، واحترام مبادئ النظام الديمقراطي، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، وضمان تعاونها الوظيفي على الرغم من فعالية الرقابة المتبادلة بينها، ووضوح صلاحيات كل منها. فإذا كانت أحكام النظام الداخلي لا تحقق هذا التوازن فإنها تستوجب إعادة النظر.^١ فالنظام الداخلي للمجلس يمنح مزايا نسبية واضحة للحكومة في مواجهة المجلس تتعارض مع فكرة الرقابة والتوازن بين السلطات التي هي أساس العمل البرلماني.

فعلى سبيل المثال، تثير المادة ٨٠ جدلاً فيما يتعلق بتحديد موعد الاستجواب، حيث أن الاستجواب لن تتم مناقشته إلا إذا أبدى الوزير استعداده للرد عليه، أو حدد ميعاداً بشأنه. فقد يستغل الوزير هذا النص بطريقة سياسية، الأمر الذي يؤدي وبشكل متكرر إلى تأجيل الاستجواب. كذلك يعطي النظام الداخلي للوزراء الحق في الحديث كلما طلبوا ذلك في الموضوع نفسه المطروح للنقاش (المادة ٣٣)، في حين

^١ علي الصاوي، مشروع لائحة جديدة لمجلس الشعب: دراسة قانونية وسياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٤.

لا يسمح للنائب بالحديث إلا مرتين في الموضوع نفسه، إحداهما في المناقشة العامة، والأخرى في الاقتراحات ومشروعات القرارات المقدمة (المادة ٣١). إضافة إلى إشكالية عدم وضوح رقابة المجلس على أعمال السلطات العامة غير الوزارية.

ثانياً: إشكالية صلاحيات رئيس المجلس

يمنح النظام الداخلي للمجلس التشريعي صلاحيات مهمة لرئيس المجلس، تجعل منه المحور الأساس في المجلس والعمل البرلماني، أدت في كثير من الأحيان إلى تغليب المصالح الحزبية لدى رئيس المجلس في تسيير أعمال المجلس مخالفاً بذلك الحيادة التي يتوجب أن يتصف بها رئيس المجلس، فهو يعتبر رجل المجلس كله، وليس رجل الأغلبية التي أجلسته على كرسي الرئاسة. وهذه الحيادة أساسية ومهمة،^٢ فبقدر ما يؤمن بها رئيس المجلس بقدر ما يكتب له النجاح في قيادة المجلس وإدارة جلساته وفرض احترامه وهيئته.

وتنص المادة ١٢ من النظام الداخلي على أن "الرئيس يمثل المجلس ويتكلم باسمه وطبقاً لإرادته، ويرعى القانون الأساسي والنظام الداخلي فيه، ويحافظ على أمنه ونظامه، وهو الذي يفتتح الجلسات ويعلن انتهاءها ويضبطها، ويدير المناقشات، ويأذن بالكلام، ويوكل إلى الأمانة العامة إعلان ما يصدره المجلس من قرارات، وبوجه عام يشرف الرئيس على حسن سير أعمال المجلس، وعلى علاقاته جميعها". وله أن يستعين بقوات الأمن أو الشرطة لحفظ النظام، وهو يشرف على جهاز الشرطة الخاص بالمجلس (المادة ١٠٧). كما يحق لرئيس المجلس طلب تعديل النظام الداخلي للمجلس (المادة ١١٤).

كما له لفت نظر العضو المتغيّب عن حضور جلسات المجلس أو لجانه، كما يجوز للرئيس أن يقترح على المجلس لوم النائب المتغيّب (المادة ١٠٦).

^٢ إبراهيم عبد العزيز شيجا. القانون الدستوري والنظم السياسية، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٤، ص ١٩٩.

يمكن للرئيس إذا أخل أحد النواب بالنظام داخل المجلس " أن يناديه باسمه ويلفت نظره وينبئه إلى المحافظة على النظام، وله إذا اقتضى الأمر منعه من الاستمرار في الكلام، فإذا اعترض العضو، أخذ الرئيس رأي المجلس في ذلك، ويصدر قرار المجلس دون مناقشة بالأغلبية النسبية " (المادة ٣٦). فللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ قرار المجلس بمنع النائب من الاشتراك في أعمال الجلسة أو إخراجه من الاجتماع (المادة ٤٠).

وتبرز صلاحيات الرئيس، بالخصوص، أثناء تسيير النقاش في الجلسات العامة للمجلس، فهو الذي يفتتح الجلسة ويرفعها ويدير النقاش العام ويختمه، ويدير التصويت ويعلن عن نتيجته، كما يحق له طلب عقد جلسة سرية للمجلس لمناقشة موضوع محدد (المادة ٢٥).

إن هذه السلطات الواسعة لرئيس المجلس تحتاج إلى إعادة نظر حتى يكون المجلس في مجموعه حكماً على تطبيق أحكام النظام الداخلي وتطويره، دون أن ينتقص ذلك من مكانة رئيس المجلس باعتباره يحوز على ثقة النواب، وينطق باسمه، ولا يتدخل للتأثير على مضمون النقاش، ويتصرف باعتباره حيادياً، وفكرة الحيادية يجب أن تظهر بشكل واضح في النظام وفي الإجراءات التي يكون رئيس المجلس طرفاً فيها.

ثالثاً: إشكالية صلاحيات أمين سر المجلس

يخصص النظام الداخلي لأمين سر المجلس صلاحيات مهمة في تصريف الشؤون الإدارية في المجلس، فهو يرأس مكتب الأمانة العامة المشرفة على جميع الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والإعلامية والعلاقات العامة، والبروتوكول، وتنفيذ قرارات المجلس وتبليغها للجهات المعنية، وضبط كل الوثائق المتعلقة بجلسات المجلس وحفظها (المادة ١١). ويقوم بتوزيع قرارات المجلس ومحاضر الجلسات ومشروع جدول أعمال الجلسة على الأعضاء قبل الاجتماع بثماني وأربعين ساعة على الأقل (المادة ١٩)، ويوقع على قرارات المجلس ومحاضر الجلسات إلى

جانب رئيس المجلس بعد تصديق المجلس عليهما (المادة ٢٤). ويحصر عمله داخل الجلسات بتسجيل طلبات الكلام من النواب حسب ترتيب تقديمها، وتحرير محاضر جلسات المجلس السرية (المادة ٢٧).

يثير دور أمين السر إشكالية مؤسساتية تؤثر على طبيعة عمل المجلس باعتباره يجسد فكرة التعددية ولا يجوز لطرف أن يستخدم المؤسسة العامة لصالح حزبه، وتبرز الإشكالية لكونه عضواً في المجلس التشريعي يمثل حزبا، وفي الوقت نفسه يشرف على جميع الشؤون الإدارية والمالية (منصبا إداريا)، ويخشى أن يدير شؤون المجلس وفقاً لبرنامج حزبه السياسي، و/أو يخضع في عملية الإدارة للمقايضة السياسية وليس وفقاً لمتطلبات البناء المؤسسي البرلماني. وفي الوقت الذي قام المجلس بتعيين مدير عام للمجلس، دون تحديد وصف وظيفي له، في سنة ١٩٩٩ بقيت الصلاحيات الفعلية كافة كتعيين الموظفين، والتوقيع على النفقات، وصرف الموازنة، والمرجعية لإعداد الجلسات، بيد أمين السر، بل إن عدداً من الدوائر المساندة لعمل المجلس بقيت تحت إشرافه المباشر. ولم يستطع المدير العام ممارسة المهام الإدارية والمالية بشكل حقيقي، حيث كان رئيس المجلس وأمين السر يمرران هذه القرارات دون الرجوع للمدير العام المعين.

ونظراً لأهمية تمتع المسؤول عن هذا المنصب بالمهنية والحيادية، يجب ألا يكون هذا المنصب الإداري للمجلس التشريعي مرتبطاً بمنصب سياسي. وأن تنقل مهام هذا المنصب مثل التي تتعلق بالسجل، واحترام الإجراءات التي تتم في قاعة المجلس، ودعم الجوانب الفنية لعملية إعداد القوانين وسنها لموظف عام. إذ إنه يجب على الجهاز الإداري للمجلس التشريعي أن يدعم عملية بناء الإرادة السياسية، وعملية اتخاذ القرار بشكل مهني دون تحيز، وبنفس روح الولاء لكافة النواب وجميع الكتل البرلمانية.

لذا، يجب أن يتولى منصب (أمين السر، أو الأمين العام، أو المدير العام) موظف "عام" تقترح تعيينه هيئة رئاسة المجلس، ويصادق عليه المجلس، حيث يتبع "الأمين العام" رئاسة المجلس. وفي الوقت نفسه يعمل لخدمة جميع النواب وكافة الجهات السياسية الممثلة في المجلس

دون تحيز. فهو ينظم عمليات اتخاذ القرار السياسي دون أن يشارك فيها شخصياً.

رابعاً: إشكالية تركيبة لجنة شؤون المجلس وصلحياتها

تأسست هذه اللجنة في الدورة الثانية بموجب قرار المجلس رقم ٢٠٨ / ٢٠٠٢، وتكونت من أعضاء هيئة المكتب وسبعة عشر نائباً. لكن في الدورة الثالثة تالفت من أعضاء هيئة المكتب وتسعة نواب. ويفترض أن تتمثل مهمتها في مساعدة هيئة مكتب المجلس في الإشراف على تسيير الشؤون الإدارية والمالية، وإعداد جدول أعمال للمجلس يمتد لدورة سنوية واحدة على الأقل، والإشراف على تنسيق العمل بين لجان المجلس لمنع التنازع في الاختصاص، ومتابعة قرارات المجلس لدى السلطة التنفيذية.^٢ وفيما بعد، أدخل المجلس تعديلاً على النظام الداخلي، حيث أصبحت المادة ٤٨ الفقرة ٢ تنص على أن "يشكل المجلس لجنة خاصة تسمى لجنة شؤون المجلس، وتتكون من هيئة المكتب وعدد من الأعضاء"، دون أن يحدد صلاحياتها ومهامها ومكانتها في المجلس التشريعي. واعتبرت على مدار السنوات الماضية أنها لجنة مساندة لهيئة مكتب رئاسة المجلس.

وفي بداية الدورة التاسعة، قرر المجلس تشكيل لجنة مؤقتة لصياغة اقتراح إعادة تشكيل اللجان الدائمة في النظام الداخلي للمجلس التشريعي.^٤ وفي ١١ / ٤ / ٢٠٠٤، اقترحت اللجنة المؤقتة إعادة تشكيل لجنة شؤون المجلس لتتكون من هيئة المكتب، وعضو منتخب عن كل

^٢ وضح النائب أحمد قريع رئيس المجلس أن مهمة اللجنة علقنة طبيعة النقاش في المجلس، ووضع خطة عمل ومساعدة هيئة رئاسة المجلس في إعداد مهماتها، وأضاف أن من مهامها الإطلاع على جدول أعمال المجلس لدورة واحدة، وأن هناك مهمات ملقاة على عاتق هيئة رئاسة المجلس تقتضي منه الاستعانة باللجنة. محضر الجلسة العشرين للدورة السنوية الثانية، مجلة المجلس التشريعي، عدد ١ لسنة ١٩٩٨، ص ٢٥. ويبدو أن رئيس المجلس كان يريد أن تكون هذه اللجنة على غرار مثيلاتها في البرلمانات مثل (هيئة العمدة في ألمانيا) و(هيئة الرؤساء في فرنسا) و(مكتب المجلس في تونس الذي يضم رئيس المجلس ونائبيه ورؤساء اللجان ومقرريها) التي تتحمل مسؤولية وضع مشروع جدول الأعمال.

^٤ انظر القرار رقم ٦٥٥ / ١ / ٩ الصادر عن المجلس التشريعي.

لجنة من لجان المجلس الدائمة، كما يحق لهيئة المكتب إضافة ثلاثة أعضاء بحد أقصى، وذلك لاحتياجات عمل المجلس.

وعلى الرغم من انقضاء سبع سنوات على إنشائها، فإنه لم يتم تحديد صلاحياتها واختصاصاتها في النظام الداخلي أو في أية وثيقة معتمدة في المجلس التشريعي على الرغم من التطور في عضويتها، من خلال اختيار اللجان الدائمة لممثليها في لجنة شؤون المجلس، ما يتطلب تحديد عضويتها من رؤساء الكتل البرلمانية أو ممثلي الكتل البرلمانية ورئيس المجلس لتقديم المساعدة والمشورة لرئيس المجلس بخصوص القرارات التي سيتخذها بناء على صلاحياته المنصوص عليها في المواد ١٢، و٢٠، و٦٥، و٦٧، و٨٠، وأن تقرر اعتماد الكتل البرلمانية المشكلة خلال ولاية المجلس. كما تتابع اللجنة القضايا الداخلية للمجلس التي لا تقع ضمن اختصاص رئيس المجلس. كما أنها تعد مشروع جدول الأعمال للدورة السنوية، ومشروع موازنة المجلس، وتعد الأنظمة الخاصة والمنظمة لعمل المجلس ولها، وتقترح تشكيل لجان فرعية لمعالجة بعض القضايا الإدارية، وتحدد صلاحيات اللجان الدائمة، وتفصل في تنازع الاختصاص فيما بينها. هذا يعني أيضاً أن يقوم رئيس المجلس بدعوة لجنة شؤون المجلس للانعقاد بشكل دوري بهدف مناقشة القضايا البرلمانية والإدارية، كما أنه يستطيع أن يأخذ بعين الاعتبار رغبات الكتل البرلمانية لإدراج مواضيع على جدول أعمال المجلس في الوقت المناسب، والإطلاع على وجهات النظر المختلفة على طريقة إدارة المجلس.

خامساً: إشكالية جهة إعداد جدول أعمال المجلس وإقراره

تعد عملية وضع جدول الأعمال عملية مهمة في العمل البرلماني، إذ تضطلع الجهة (السلطة) التي تقوم بوضعه بدور أساسي وحاسم في مراقبة العمل البرلماني ومدى نجاعته، بحيث تنجز جلسات البرلمان وفقاً لبرنامج محدد سلفاً، إذ لا يقع بحث أي موضوع دون تسجيله في قائمة جدول الأعمال، ويكون طبيعياً أن تتولى المجالس النيابية تحديد جدول أعمالها وتحدد برنامج عملها حسب أهدافها. ° يقصد بجدول الأعمال

"البرنامج الذي بموجبه تدار المناقشات في جلسة البرلمان العامة"، أو تلك "الموضوعات التي تنصب عليها المناقشات في اجتماع معين"، والبعض يرى بأنه "مجموعة من المواضيع مرتبة في الزمان لمناقشتها من طرف جمعية برلمانية في اجتماع واحد".^٦ فأهمية جدول الأعمال تكمن في كونه مفتاح الإجراءات التشريعية بين مرحلة التحضير وإقرار المشاريع ومقترحات القوانين بعد وضعها ودرسها من طرف اللجان، ومناقشتها أمام الجلسة العامة.

وعلى الرغم من أن النظام الداخلي للمجلس التشريعي أولى أهمية خاصة لمصادقة المجلس على جدول الأعمال في بداية أعمال كل جلسة، فإنه لم يحدد كيفية تحديد جدول الأعمال ولا الجهة المخولة بذلك.

أ. إعداد جدول أعمال المجلس

أكد النظام الداخلي خلال العديد من مواده على الدور المحوري لرئيس المجلس في إعداد جدول الأعمال، مستنداً إلى ما تقدمه اللجان من تقارير لإدراجها في جدول الأعمال (المادة ٦١)، ومشاريع القوانين المحالة له من قبل مجلس الوزراء (المادة ٦٥)، وأعضاء المجلس التشريعي ولجانه (المادة ٦٧)، والأسئلة (المادة ٧٦)، والاستجابات (المادة ٨٠) المقدمة من قبل أعضاء المجلس الموجهة للوزراء.

وعلى الرغم من أن لجنة شؤون المجلس مهمتها مساعدة رئيس المجلس في الإشراف على إعداد جدول أعمال المجلس لدورة واحدة، فإنه لا بد من توضيح آلية إعداد مشروع جدول الأعمال في النظام الداخلي.

^٥ موريس دوفرجيه. المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٠، ص ١١٤.

^٦ عادل الطبطباني. "جدول أعمال البرلمان"، مجلة الحقوق، السنة العاشرة، عدد ٣، الكويت: جامعة الكويت، أيلول ١٩٨٦، ص ١١ و ١٥ و ٢٦.

ب. مناقشة إقرار جدول الأعمال في بداية كل جلسة

تأخذ مناقشة جدول أعمال جلسات المجلس وقتاً كبيراً في بداية كل جلسة بسبب طلبات النواب بوضع بنود إضافية على جدول الأعمال ومناقشة بنوده، ما يضيع الكثير من وقت الجلسة ويعيق عمل المجلس ويهدر وقت النواب.

لذا، ينبغي على المجلس التشريعي أولاً: منح لجنة شؤون المجلس صلاحية إعداد جدول أعمال المجلس للدورة السنوية. وثانياً: إعداد رئاسة المجلس مشروع جدول أعمال الجلسة. وثالثاً: تحديد تسلسل بنود جدول الأعمال في النظام الداخلي، بحيث إذا تم تجاوز أحد البنود لا يتم الرجوع إليه. ورابعاً: تعريف واضح للقضايا الإجرائية في النظام الداخلي وعدم مناقشتها، بحيث يتم التصويت عليها دون نقاش. خامساً: وضع جدول مبسط للاقتراحات يوضح الهدف الذي يسعى له كل اقتراح، وفيما إذا كان قابلاً للنقاش وتسلسله في جدول الأعمال والأغلبية المطلوبة لإقراره. هذا يستدعي أن تكون رغبات النواب في إضافة بنود قد قدمت إلى هيئة رئاسة المجلس قبل يوم على الأقل من انعقاد الجلسة العامة. وفي كل الأحوال لا يناقش المجلس قضايا دون أن تكون جهة جاهزة لتقديم تقرير حول الموضوع المطلوب مناقشته، وأن تكون له صفة الاستعجال.

سادساً: إشكالية نظام التصويت والنصاب العددي

يقصد بالنصاب العدد اللازم من الأعضاء الذي يجب أن يتوفر حتى يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً، وكذلك يقصد به وجود العدد اللازم من الأعضاء حتى يتمكن المجلس من ممارسة الحقوق البرلمانية كالتشريع والرقابة.

يتبين من متابعة أعمال المجلس أن هناك درجة من الاضطراب الدائم في مسألة النصاب والإجراءات، وأن فهم هذه المسألة وحسمها يحتاج إلى قدرة غير عادية وذاكرة قوية لحفظ أحكام النظام الداخلي فيما يتعلق بالنصاب والإجراءات. وعلى الرغم من أن اللجنة القانونية هي المرجع

الأساس في المجلس التشريعي " حتى الآن " في تفسير النظام الداخلي، فإنه التبس عليها الأمر أكثر من مرة عند معالجتها لقضايا عرضت عليها تتعلق بتصويت المجلس. فعلى سبيل المثال لا الحصر تفسيرها للتصويت الذي جرى في جلسة المجلس التشريعي بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٤ بخصوص إلغاء الكوتا النسوية في قانون الانتخابات المحلية، فبدلاً من اعتبار أن رئيس الجلسة قد أخطأ في احتساب الأصوات اعتمدت اللجنة القانونية على تفسير أحكام المادة ٩٢ التي تنص على أنه " لا يعد الممتنعون عن إعطاء آرائهم من القابلين أو الراضين للموضوع، فإذا تبين أن عدد الأعضاء الذين أعطوا أصواتهم يقل عن الأغلبية اللازمة لإصدار القرار أجل أخذ الرأي على الموضوع المعروض إلى جلسة أخرى، وفي الجلسة التالية تصدر القرارات بالأغلبية النسبية ". في حين أن المادة ٦٩ تنص على: " يتم إقرار مشاريع القوانين بالأغلبية المطلقة "، وقد عرفت المادة الثانية الأغلبية المطلقة بأنها تعني أكثرية (نصف +١) عدد أعضاء المجلس الحاضرين عند التصويت؛ أي يتوجب احتساب الممتنعين من النصاب على عكس الأغلبية النسبية التي لا يؤثر التصويت ممتنعاً فيها على النصاب المطلوب لإصدار قرار في المجلس.

كما أن النظام الداخلي لم يتبع آلية موحدة في مسائل النصاب العددي حتى لو كانت تعالج الاختصاص أو الموضوع نفسه، إذ يتطلب إدراج موضوع على جدول أعمال المجلس توقيع عشرة أعضاء على الأقل وفقاً لأحكام المادة ٢٠، في حين طلب استعجال النظر في موضوع مطروح على المجلس يتطلب فقط توقيع خمسة أعضاء. والفرق بينهما واضح، فالأول لا يعطل أعمال المجلس، أما الثاني فيتخذ حالة الاستثناء ويعطل أعمال المجلس لإقرار ما جاء في طلب الاستعجال، حيث أنه لا تسري عليه أحكام المواعيد المحددة في النظام الداخلي.

أ. التصويت على القوانين والنصاب القانوني

يتطلب، لإقرار القوانين في المناقشة العامة والقراءات الأولى والثانية والثالثة المقدمة من ربع أعضاء المجلس أو مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة ٦٨ من النظام الداخلي للمجلس، تصويت الأغلبية المطلقة أي

(نصف عدد الحاضرين + ١)، حيث تنص المادة ٦٩ من النظام الداخلي على " يتم إقرار مشاريع القوانين بالأغلبية المطلقة (ما لم ينص على خلاف ذلك) " .

هنا ليست الإشكالية في النص في حال كان حضور النواب متوفراً ويحافظ على نصاب عقد الجلسة العامة (نصف عدد أعضاء المجلس التشريعي + ١). لكن الإشكالية تكمن في انخفاض عدد النواب الذين يستمرون في الحضور داخل قاعة المجلس أثناء انعقاد الجلسات، فقد وصل العدد الموجود في الاجتماع أحياناً إلى سبعة نواب لمناقشة مشاريع القوانين وإقرارها، لتطرح مسألة شرعية إقرار القوانين في المجلس التشريعي من قبل أقلية تستحوذ على مناقشة القوانين وغياب أغلب أعضاء المجلس عنها وعدم التعبير عن رأي أغلبية الناخبين.

لتجاوز هذه الإشكالية قد يكون مناسباً الأخذ بأحد الخيارين، وهما: (١) إمكانية زيادة الأغلبية المطلوبة لإقرار القوانين من الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين إلى الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس ليضفي عليها مصداقية أكبر. أو (٢) تحديد يوم معين في كل جلسة للتصويت على مشاريع القوانين والقرارات التي يريد أن يصدرها المجلس.

ب. تسجيل تصويت أعضاء المجلس على القوانين والإجراءات التشريعية

يعتبر تسجيل تصويت أعضاء المجلس التشريعي المشاركين في إقرار مشاريع القوانين وعلى الإجراءات البرلمانية الأخرى من الأمور المهمة والحيوية لتحقيق مبدأ الشفافية والمساءلة لمؤسسة المجلس التشريعي الفلسطيني والنواب. إذ لا يستطيع الناخبون أو وسائل الإعلام تقييم أداء أعضاء المجلس التشريعي وجودة تمثيلهم لناخبهم إلا إذا جرى تسجيل تصويت الأعضاء.

هناك أوقات يكون فيها التصويت على تعديل أو على قضية إجرائية مهماً أو أكثر أهمية من إقرار مشروع قانون. مثلاً، ما حدث في التصويت على تعديل المادة المتعلقة بالكويتا النسوية في قانون انتخابات الهيئات المحلية في جلسة المجلس التشريعي المنعقدة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٤، وعدم

قدرة الطاقم الإداري على تحديد من صوّت مع التعديل ومن رفضه. كما أن تسجيل التصويت يوفر شفافية أكبر لعمل النواب وتحديد مدى التزامهم ببرامجهم الانتخابية واحترامهم لتوجهات الرأي العام. كما أنه يوفر انضباطاً حزبياً "كتلويًا" للنواب عند تصويتهم. علماً أن تقنية تسجيل التصويت متوفرة في المجلس التشريعي.

لذا، يتوجب أن يتم تضمين النظام الداخلي للمجلس مادة تجيز تسجيل أسماء النواب عند تصويتهم بناءً على طلب عدد منهم. كما ينبغي ضمان تسجيل تصويت كل عضو حاضر ومصوت في كل قراءة من القراءات وعلى الإقرار النهائي لكل مشروع قانون.

سابعاً: إشكالية طول الإجراءات التشريعية

تمر مشاريع القوانين في المجلس التشريعي في قراءات عديدة وفقاً لأحكام النظام الداخلي قد تصل إلى خمس قراءات هي:

مرحلة أولى: يبدأ النقاش في المجلس بتقديم تقرير اللجنة المختصة بتقرير المناقشة العامة تسمى المناقشة العامة، وتسمح هذه المرحلة بالنقاش والتصويت على المبادئ العامة لمشروع القانون، وبإقرار هذه الأخيرة تتم إعادة مشروع القانون إلى اللجنة المختصة للدراسة المعمقة لأبواب القانون (المادتان ٦٥ و ٦٧).

في مرحلة ثانية: تُناقش الأحكام مادة مادة والتعديلات المقترحة من النواب، وتسمى تلك بالقراءة الأولى. وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٨ "في القراءة الأولى يناقش المشروع مادة مادة بعد تلاوتها والاقتراحات المقدمة بشأنها، ويتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على المشروع في مجمله".

أما المرحلة الثالثة: فتتم فيها قراءة ثانية لمشروع القانون خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى، وتقتصر على مناقشة التعديلات المقدمة من الأعضاء أو الحكومة، ويتم التصويت عليها.

المرحلة الرابعة: قد تجرى قراءة ثالثة إذا ما طلب مجلس الوزراء أو ربع عدد أعضاء المجلس، وتقتصر على التعديلات المقترحة شريطة أن يتم تقديم الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القراءة الثانية، وهي المدة الفاصلة بين إقرار مشروع القانون بالقراءة الثانية وإحالته إلى رئيس السلطة الوطنية (الفقرة ٢ من المادة ٦٨).

المرحلة الخامسة: قد تجرى قراءة جديدة إذا ما رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس، تعاد مناقشة القانون في قراءة رابعة تقتصر على التعديلات المقترحة من الرئيس. فوفقاً لأحكام المادة ٤١ من القانون الأساسي "إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للأجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة، تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أعتبر قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية".

تعد إجراءات التشريع التي يتبناها المجلس التشريعي مطولة، حيث يتطلب إقرار القانون قراءتين بالإضافة إلى القراءة العامة، هذا إذا لم يقدم مجلس الوزراء أو ربع أعضاء المجلس تعديلات على القانون، وبالتالي القراءة الثالثة. أما إذا ما اعترض رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية فيقوم المجلس بقراءة رابعة لمشروع القانون.

لذا، فإن إعادة النظر في إجراءات التشريع باتجاه تخفيض عدد القراءات بإلغاء النص على التعديلات الممكن أن يقدمها مجلس الوزراء أو ربع أعضاء المجلس التشريعي، والاقتصار على اعتراض رئيس السلطة الوطنية، فبالضرورة أن يقدم مجلس الوزراء تعديلاته بل أن يدافع عن مشاريع القوانين التي يقترحها أثناء نقاش مشروع القانون داخل المجلس (اللجان والجلسة العامة). كما أن الإجراءات الواجبة في حال وجود اعتراض للرئيس على بعض المواد في مشاريع القوانين المحالة إليه لإصدارها غير واضحة، فهل يصدر القانون أم لا؟، وفي حال رفض المجلس الموافقة هل يعاد القانون بالقراءات جميعها؟ وهل يجوز تقديمه في الدورة نفسها؟

ثامناً: التعارض الحاصل بين أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي

فرض صدور القانون الأساسي في الجريدة الرسمية في السابع من تموز/يوليو ٢٠٠٢ وتعديلاته العامين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، إعادة قراءة متفحصة لأحكام النظام الداخلي للمجلس، باعتبار أن القانون الأساسي القاعدة القانونية الأسمى، وأن مبدأ المشروعية يتطلب انسجام كافة القواعد القانونية الأدنى معه، سواء من ناحية الشكل أم المضمون.

• توجيه الأسئلة والاستجابات

أعطى القانون الأساسي (المادة ٥٦/٣) الحق للأعضاء في طرح الأسئلة والاستجابات على الوزراء ومن في حكمهم " لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في: (٣) توجيه الأسئلة والاستجابات إلى الحكومة أو أحد الوزراء، أو من في حكمهم، .."، بينما اقتضت المادة (٧٥) من النظام الداخلي هذا الحق على الوزراء فقط " يحق للعضو توجيه الأسئلة إلى الوزراء وله استجوابهم عن أمر يريد معرفته أو للتحقق من حصول واقعة علم بها، ومعرفة الإجراءات التي اتخذت أو قد تتخذ في أمر من الأمور".

لذا، يجب أن تتطابق أحكام المادة (٧٥) من النظام الداخلي مع أحكام المادة (٥٦) من القانون الأساسي. فلم يستطع المجلس توجيه سؤال إلى رئيس الهيئة العامة للبتروال في الجلسة الخاصة المنعقدة بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٩ (بناء على نص المادة ٧٥)، باعتبار أن الهيئة تتبع رئيس السلطة التنفيذية. وعليه، لا بد من احترام النص الوارد في القانون الأساسي.

• طلب سحب الثقة

أجاز القانون الأساسي في المادة (٥٧) لعشرة نواب التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو أحد الوزراء، وهو الحد الأدنى للقيام بهذا الإجراء " يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي، بعد استجواب، التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ولا يجوز التصويت

على هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه...". بينما المادة (٤/٨٠) من النظام الداخلي للمجلس تجيز للمستجوب (ولأي نائب غيره) في حال عدم اقتناعه برد الوزير، طرح مسألة حجب الثقة "يشرح المستجوب موضوع استجوابه وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك في المناقشة وللمستجوب بعد ذلك إذا لم يقتنع أن يبين أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من الأعضاء أن يطرحوا مسألة حجب الثقة عن الوزراء أو أحدهم مع مراعاة ما ينص عليه القانون الأساسي بهذا الشأن".

والعدد (عشرة نواب) الذي جاء في نص المادة (١/٥٧) من القانون الأساسي هو شرط الحد الأدنى لتقديم طلب سحب الثقة، بينما النظام الداخلي أجاز لنائب واحد وفق نص المادة (٤/٨٠) طلب سحب الثقة.

أما المادة (٨١) تجيز لخمسة نواب وأيضاً تجيز للجنة المختصة طلب الاستعجال بسحب الثقة "للمجلس أن يقرر استعجال النظر في أي موضوع مطروح عليه بما فيه قرار منح الثقة، أو حجب الثقة، أو توجيه لوم أو نقد للسلطة التنفيذية، أو أحد الوزراء. ويصدر قراره دون مناقشة في الحالات الآتية: -١ بناء على طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل. -٢ بموجب طلب من مجلس الوزراء. -٣ بناء على طلب اللجنة المختصة". بينما الفقرة ١ من المادة ٥٧ من القانون الأساسي تفرض كحد أدنى عشرة نواب لطرح سحب الثقة من الحكومة أو أحد الوزراء "يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي، بعد استجواب، التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ولا يجوز التصويت على هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس".

ويبدو التعارض هنا باعتبار مسألة سحب الثقة قضية يمكن الاستعجال بها، بينما يفرض القانون الأساسي ثلاثة أيام على الأقل للتصويت عليه.

نعنقد أن مسألة سحب الثقة تحتاج إلى إجراءات لا بد من المرور بها قبل طلب سحب الثقة. ومما يؤخذ على المشرع الفلسطيني أنه لم ينص على

هذه الصلاحية في موضع أصيل قائم بذاته في النظام الداخلي، كأداة من أدوات المحاسبة التي يمتلكها المجلس التشريعي، وإنما أورد ذلك في معرض معالجته في النظام الداخلي لموضوعات أخرى، بالإضافة إلى أن نصوص النظام الداخلي لم تفصل وتنظم هذه الأداة استجابة للنص الدستوري على الرغم من أهميتها. وعليه، نقترح تخصيص باب خاص بذلك على أن يعطى الحق بالاستجواب أو التصويت بسحب الثقة للكتل البرلمانية بغض النظر عن عدد أعضائها.

• الأغلبية الخاصة لتجاوز اعتراض الرئيس

يحتاج المجلس التشريعي لتجاوز "فيتو" الرئيس على إصدار مشروع قانون وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤١ من القانون الأساسي إلى إقرار مشروع القانون ثانية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس "إذا ردّ رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للأجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة، تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أُعتبر قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية". لكن المادة ٧١ من النظام الداخلي تنص على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس لتجاوز الاعتراض الرئاسي "إذا ردّ رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس وفقاً لأحكام الفقرة السابقة تعاد مناقشته في المجلس، فإذا أقره بالأغلبية المطلقة للمجلس اعتبر نافذاً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية".

• إسقاط العضوية

حدد القانون الأساسي في المادة (٢/٤٨) ثلاث حالات لشغور مركز العضو، وهي: الوفاة، والاستقالة، وفقد الأهلية. بينما حدد النظام الداخلي المادة (٤٢) حالة الوفاة أو صدور حكم قضائي بإدانة العضو في جنابة أو جنحة، والمادة (١١٠) الاستقالة. الملاحظة الأولى حددت المادة (٢/٤٢) نوعاً واحداً من فقدان الأهلية وهو السجن إثر إدانته بجناية أو جنابة مخلة بالشرف والأمانة بحكم قطعي.

• توحيد المصطلحات والمرادفات والكلمات

سيتم ذكر مثال واحد يتعلق في الفترة الفاصلة بين إحالة مشروع القانون إلى رأس السلطة الوطنية (للتوقيع عليه ونشره) والنشر الحكمي؛ أي الفترة التي يجوز للرئيس فيها إعادة مشروع القانون للمجلس التشريعي لقراءة أخيرة، حيث تنص الفقرة ١ من المادة ٥٧ من القانون الأساسي على ثلاثين يوماً " يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه، وإلا اعتبرت مصدرة وتنشر فوراً في الجريدة الرسمية ". بينما تنص الفقرة ١ من المادة ٧١ من النظام الداخلي على فترة شهر " يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس خلال شهر من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مرفقة بملاحظاته أو أسباب اعتراضه، وإلا اعتبر مصدراً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية ".

وعلى الرغم من أنه مفهوم اصطلاحاً أن المدة هي نفسها، فإنه قد تخلق إرباكاً، لذا يتطلب توحيد المصطلحات والمرادفات الخاصة بكل عملية إجرائية، سواء أكانت في القانون الأساسي أم النظام الداخلي أم القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي. لذا، يتوجب إعادة قراءة متأنية للقانون الأساسي والنظام الداخلي واحترام المفردات المنصوص عليها في القانون الأساسي كي لا يتم تكرار التعارضات والاختلافات، واحترام مبدأ المشروعية.

قضايا بحاجة إلى توضيح أكبر في النظام الداخلي " مقترحات للتطوير "

هناك مسائل ما زالت بحاجة إلى توضيح في النظام الداخلي وأخرى مفقودة وبحاجة إلى إدخالها. كما أن هناك إجراءات لم يتم تطبيقها أو تمت مخالفتها وإساءة فهمها في المجلس التشريعي عند تطبيقها. وسيتم استعراض أهمها في هذا القسم.

أولاً: لجان تقصي الحقائق

وضح القانون الأساسي في المادة (٥٨) إمكانية تكليف لجنة خاصة أو إحدى لجان المجلس الدائمة بتقصي الحقائق " للمجلس أن يكون لجنة خاصة، أو تكليف إحدى لجانها، من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة "، بينما ألمح النظام الداخلي إليها في المادة (٤٨/٣) في نصه على تشكيل لجان لأغراض آنية " للمجلس أن يشكل لجاناً أخرى لأغراض آنية أو دائمة ولأهداف محددة .

جاء النص في النظام الداخلي غير محدد، بالإضافة إلى أنه لم يخصص مواد ناظمة للجان تقصي الحقائق ولإجراءاتها، يجب أن يتوفر نص بخصوص الأغلبية اللازمة لاتخاذ قرار في المجلس لتشكيل لجنة تقصي حقائق وطريقة عملها، وتحديد الصلاحيات التي تتمتع بها في مواجهة الإدارة العامة وفي تعاملها مع الشهود.

ثانياً: آلية تعديل القانون الأساسي

لم يحدد القانون الأساسي الجهة التي لها حق تعديل القانون الأساسي، لكنه اشترط في المادة (١١١) موافقة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي لتعديل القانون الأساسي أو تنقيحه،^٧ وبما أن القانون الأساسي في المادة (٤٧/٢) أحال ممارسة المهام التشريعية للمجلس وفق نظامه الداخلي بشرط أن لا يتعارض مع أحكام القانون الأساسي والمبادئ الدستورية العامة (المادة ٣٨)، فقد اتفقت المادة (٧٣) من النظام الداخلي^٨ مع أحكام المادة (١١١) من القانون الأساسي في النصاب المطلوب للتعديل، لكنها اختلفت مع المبادئ الدستورية العامة في عدم النص على حق رئيس السلطة الوطنية طلب إجراء تعديل القانون الأساسي.

^٧ تنص المادة ١١١ من القانون الأساسي على " لا تعدل أحكام هذا القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني " .

^٨ تنص المادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس على " ١. يقدم طلب اقتراح تعديل أو تنقيح القانون الأساسي مكتوباً وموضوعاً في مواد ومرفقة به مذكرة إيضاحية. ٢. إذا كان طلب التعديل أو التنقيح مقدماً من الأعضاء، فيجب أيضاً أن يكون موقعاً من ثلث عدد أعضاء المجلس (...). ٥. أي تعديل أو تنقيح في القانون الأساسي يتطلب موافقة أغلبية الثلثين " .

نصت المادة (٧٣) من النظام الداخلي على حق أعضاء المجلس في مراجعة القانون الأساسي بشرط أن يكون الطلب موقعا من ثلث ١/٣ عدد أعضاء المجلس، ونعتقد أن لرئيس السلطة الوطنية الحق كذلك في طلب التعديل أو التنقيح على الرغم من عدم التنصيص على ذلك. ويعود ذلك لصياغة الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٧٣) من النظام الداخلي التي جاءت مبهمه، ما يحيل إلى أن حق المبادرة في طلب مراجعة القانون الأساسي غير مقتصر على طلب ثلث أعضاء المجلس التشريعي، فأداة الشرط (إذا) في الفقرة الثانية تشترط في حالة تقديم أعضاء المجلس طلبا لتعديل القانون الأساسي أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس، إضافة إلى الشرط الأول الوارد في الفقرة الأولى من المادة " أن يكون الطلب مكتوبا وموضوعا في مواد ومرفقة به مذكرة إيضاحية " .

فإذا كان الطلب من غير الأعضاء، فإن صاحب طلب التعديل أو التنقيح ملزم بالإيفاء بالفقرة الأولى من المادة (٧٣) من النظام الداخلي فقط، فأداة الشرط وجوبها تلزم فقط طلب أعضاء المجلس وتحيل إلى الافتراض أن هناك من يمتلك حق المبادرة دون أعضاء المجلس في اقتراح التعديل أو التنقيح، وإلا لما جاءت في هذه الصياغة المبهمه. وبما أنه يحق لمجلس الوزراء المبادرة بتقديم مشاريع قوانين، فإنه يحق له، وفقا للنص الحالي، طلب إجراء تعديل على القانون الأساسي.

لذا، يتوجب توضيح النص باتجاه حصر طلب تعديل القانون الأساسي في ثلث أعضاء المجلس التشريعي ورئيس السلطة الوطنية، وإلزام الطرفين بتقديم مذكرة إيضاحية تعرض الأسباب والمبررات الموجبة لإجراء التعديل على القانون الأساسي. والفصل بين القراءة الأولى والقراءة الثانية فترة ستين يوماً على الأقل لتوفير الوقت الكافي لنقاش هذا التعديل في المؤسسات السياسية والحزبية وبلورة موقف " شعبي " باتجاه قبوله أو رفضه.

ثالثاً: تشكيل الكتل البرلمانية في المجلس

يتم تشكيل الكتل البرلمانية لتأطير الأفكار والمواقف السياسية المختلفة وبأشكالها المتعددة لدى مختلف أعضاء البرلمان. وبذلك يتم وضع

تصور واضح لهيكلية الإرادة السياسية، ما يتيح وضع تقديرات مسبقة لتوجه المجلس في القضايا المعروضة عليه. وتضطلع الكتل البرلمانية داخل البرلمان بالمهام نفسها التي تؤديها الأحزاب السياسية في كل من الدولة والمجتمع.

فمع إقرار قانون الانتخابات الجديد، تتطلب إعادة النظر في تشكيل الكتل من حيث عدد أفرادها والمزايا التي قد تحصل عليها الكتلة البرلمانية، وإمكانية انقسام كتل أو اتحادها، وجهة الاعتراف بها في المجلس، وإمكانية قيام كتل برلمانية " مؤقتة " من أجل معالجة قضية معينة (مجموعات ضغط أو مجموعة المطلب الواحد).

فالنص الحالي في النظام الداخلي للمجلس التشريعي، (وفقاً لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ منه) يجيز لعدد من النواب الانتظام في كتلة شريطة أن لا يقل عددهم (أعضاء الكتلة) عن ٥٪ من مجموع أعضاء المجلس، وألا ينتمي العضو لأكثر من كتلة، وجواز وضع لائحة تنظيمية لها (والمواد نفسها وردت في المواد ١٨، ١٩، و ٢٠ من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤)، لا يشجع قيام كتل برلمانية، إذ لا توجد أية ميزة لهذا التجمع. وعلى سبيل المثال أولوية طلب الكلام، أو جواز التحدث باسم الكتلة، أو المطالبة بطرح موضوع ما للنقاش غير مدرج على جدول الأعمال، أو إعطاؤهم عضوية في لجنة شؤون المجلس أو رئاسة لجنة دائمة ما، أو الحق في أن تكون ممثلة في جميع اللجان وفي الوفود من خلال تسمية عضو تقوم باختياره، وإمكانية تعيين طاقم فني لهم أو مكتب في مقر المجلس لاجتماعاتهم.

لذا، يتطلب تعديل الأحكام الواردة في قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي والنظام الداخلي للمجلس باتجاه تحديد الشروط الخاصة بتشكيل الكتل البرلمانية، وجهة اعتمادها، والامتيازات الخاصة بها.

رابعاً: نشر المحضر الحرفي

المحضر الحرفي هو السجل الكامل لمداولات أعضاء المجلس ونقاشاتهم في الجلسات العامة، ويعد مصدراً أساسياً لتاريخ المجلس، لأنه يوفر

تسجيلاً كاملاً للمناقشات المتعلقة بمشاريع القوانين المحالة إليها من أجل دراستها، كما أنه مصدر مهم للباحثين في قرارات المجلس التشريعي وتاريخه. لكن في الوقت الحاضر غير متوفر للعموم، بل إنه سري ولا يسمح بتزويده إلا بعد موافقة رئيس المجلس على الرغم من أن الأساس في عمل المجلس علنية جلساته ووثائقه.

لذا، ينبغي على المجلس التشريعي توفير نشرة سنوية تحتوي على كامل الوقائع الخاصة بمداومات المجلس التشريعي، وتوفير الإطلاع عليها لمن يرغب، إضافة إلى توفيره على الموقع الإلكتروني للمجلس في شبكة الإنترنت.

خامساً: آلية للمصادقة على تعيين كبار الموظفين

ينص القانون الأساسي على مصادقة المجلس التشريعي على تعيين محافظ سلطة النقد، ورئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية. كما أن قانون مكافحة الكسب غير المشروع يمنح المجلس التشريعي هذا الحق في المصادقة على تعيين رئيس هيئة الكسب غير المشروع. إلا أن النظام الداخلي لم يحدد الإجراءات الواجبة لعملية المصادقة، وبخاصة أن هناك تناقضاً في الأغلبية الواجبة في المصادقة على التعيينات، ففي حين تتطلب المصادقة على رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية الأغلبية المطلقة للمجلس التشريعي، فإن المصادقة على تعيين رئيس هيئة الكسب غير المشروع تتطلب فقط الأغلبية المطلقة التي تعني أغلبية نصف + 1 لعدد الأعضاء الحاضرين المصوتين.

لذا، ينبغي تضمين النظام الداخلي للمجلس التشريعي آلية المصادقة على التعيينات التي توجب مصادقة المجلس التشريعي عليها، وتحديد اللجان التي يجب أن تقوم بفحص هذه التعيينات وتقديم التقارير، وتعيين الأجال الواجبة لعرض هذه التعيينات على المجلس.

سادساً: تفعيل ديوان الشكاوى

يوفر النظام الداخلي للمجلس في المواد ١٠٠-١٠٤ مبدئياً آلية تنظيم تلقي شكاوى المواطنين من قبل المجلس التشريعي، ومن ثم إحالتها إلى اللجان المختصة. لكن النظام لم يوضح تفاصيل عمل هذه المؤسسة (الديوان). وقد قامت مؤسسة أمان " الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة " بإعداد دليل عمل لهذا الديوان.

لذا، ينبغي لتفعيل ديوان الشكاوى المنصوص عليه في النظام الداخلي باعتباره الآلية المناسبة لتنظيم التعامل مع الشكاوى في المجلس التشريعي، النص على مرجعيته ومهامه وآلية عمله ونتائج أعماله.

سابعاً: فهم جديد للفيتو الرئاسي على مشاريع القوانين

إصدار القانون هو المرحلة الأخيرة التي يقطعها القانون في العملية التشريعية لإخراجه من دائرة المداولة والإقرار داخل المؤسسات التشريعية والتنفيذية إلى دائرة التطبيق، وتتمثل بتوقيع رئيس الدولة الذي يتبعه النشر الرسمي. ويحدد القانون الفترة التاريخية التي يجب أن تصدر بها القوانين بعد موافقة المجلس التشريعي عليها وإحالتها إلى رئيس السلطة الفلسطينية لختمها ونشرها في الجريدة الرسمية بثلاثين يوماً. إذ على الرئيس إصدار القوانين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه وفقاً لأحكام المادة ٤١ من القانون الأساسي (والمادة ٧١ من النظام الداخلي).

لكن القانون الأساسي في المادة ٤١ منح رئيس السلطة الفلسطينية حق الاعتراض " الفيتو " للتصدي لمشروع قانون وقعت المصادقة عليه من قبل المجلس التشريعي، وهو إرجاع القانون للقراءة الثانية، ولا يمكن تجاوز هذه المعارضة إلا بحصول أغلبية الثلثين. وحق الاعتراض هنا من رئيس السلطة في المرحلة الأولى هو حق توقيفي؛ بمعنى أنه لا يؤدي إلى إعدام مشروع القانون، وإنما إلى تأجيل إصداره إذا ما أكد المجلس النيابي فيما بعد رغبته الأكيدة في هذا الإصدار. وفي حالة

عدم توفر هذه الأغلبية (أغلبية ثلثي أعضاء المجلس)، فإن الاعتراض الرئاسي يعني إلغاء "موت" مشروع القانون.

تجربة المجلس التشريعي تفيد أنه تم العمل بمخالفة هذه القاعدة القانونية، حيث تم إدخال التعديلات التي طلبها الرئيس على مشروع قانون الجمعيات الخيرية والمنظمات الأهلية لسنة ٢٠٠٠، ومشروع قانون الانتخابات العامة لسنة ٢٠٠٥، وجرى التصويت على هذه الملاحظات كأنها تعديلات عادية.

لذا، ينبغي الالتزام بأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي بخصوص التصويت على الفيتو الرئاسي. كما يتوجب التوضيح في النظام الداخلي للمجلس بشأن مصير القانون في حال الفشل في تخطي الفيتو الرئاسي.

ثامناً: الإجراءات الخاصة بمخالفة النواب لقواعد تضارب المصالح

سكت القانون الأساسي وقانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي والنظام الداخلي عن الإجراءات الخاصة بمحاسبة أعضاء المجلس التشريعي في حال مخالفة قواعد تضارب المصالح. وإن كان قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي والنظام الداخلي للمجلس حازماً فيما يتعلق بعدم جواز إشغال النائب وظيفه حكومية عدا منصب الوزير.

لكن إشكالية إشغال مناصب مثل رئيس هيئة المنظمات الأهلية، وحقوق الإنسان، وسلطة البيئة، وسلطة الطيران، وسلطة الأراضي، المخالفة لأحكام قانون واجبات وحقوق الأعضاء في المواد ٥، و٦، و٧، و٨، و٩) والمادة ٩٨ من النظام الداخلي لم يستطع المجلس عند مناقشة هذه المسألة في شهر كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ اتخاذ خطوات عملية لمحاسبتهم سوى مطالبتهم بالاستقالة من مناصبهم كرؤساء هيئات تنفيذية لعدم وضوح العقوبة المترتبة على ذلك.

وكذلك بالنسبة إلى إقرار الذمة المالية المنصوص عليها في المادة ٥٤ في القانون الأساسي، حيث تفتقر إلى إجراءات تنظيمها في القانون الأساسي من حيث آجال تقديمها، والإجراءات المتخذة بحق النائب الذي لم يتم بتقديمها.

لذا، بات ملحاً إدراج مواد واضحة تنظم إجراءات تقديمهم إقرار الذمة المالية، والإجراءات المتعلقة بالعقوبات التي قد يتخذها المجلس التشريعي بحق أعضائه المخالفين لأحكام القانون، وبخاصة فيما يتعلق بشغل مناصب تنفيذية أو عدم تقديم إقرار الذمة المالية، أو تحديد واضح للأعمال التي لا يجوز للنائب القيام بها والتي تتعارض مع كونه نائباً.

الفصل الثاني

مشروع قانون

السلطة التشريعية

مشروع قانون السلطة التشريعية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،
وعلى قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (١٠)
لسنة ٢٠٠٤،
وعلى قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء
الحكومة والمحافظين رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي،
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ.....،
أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١)

تكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
المجلس: المجلس التشريعي الفلسطيني.
رئيس السلطة الوطنية: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

- الرئيس:** رئيس المجلس التشريعي.
- رئيس مجلس الوزراء:** رئيس مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية.
- مجلس الوزراء:** مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية.
- الوزير المختص:** الوزير المخاطب من قبل المجلس، أو من أحد أعضائه، أو إحدى لجانته، للاستجواب، أو للسؤال، أو لجلسة استماع، أو لوم أو نقد.
- هيئة المكتب:** رئيس المجلس التشريعي ونوابه.
- أمين السر:** أمين سر هيئة المكتب.
- العضو:** عضو المجلس التشريعي الفلسطيني.
- القانون الأساسي:** القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.
- الأمانة العامة:** أمين عام المجلس ومعاونوه من موظفي الأمانة العامة.
- الأمين العام:** أمين عام المجلس التشريعي.
- الأغلبية المطلقة:** أكثرية (نصف + واحد) لعدد الأعضاء الحاضرين عند التصويت.
- الأغلبية المطلقة للمجلس:** أكثرية (نصف + واحد) من عدد أعضاء المجلس.
- الأغلبية النسبية:** أكثرية المصوتين بغض النظر عن عدد الحاضرين.
- أغلبية الثلثين:** أكثرية ثلثي عدد أعضاء المجلس.
- الجريدة الرسمية:** الوقائع الفلسطينية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

الفصل الثاني

افتتاح المجلس

مادة (٢)

- ١- يدعو رئيس السلطة الوطنية المجلس التشريعي إلى الانعقاد في بداية الأسبوع الثاني الذي يلي إعلان النتائج الرسمية للانتخابات، ويفتح الجلسة بإلقاء خطاب.

٢- يشكل في بداية جلسة المجلس الأولى التي تلي إلقاء الخطاب، سواء مباشرة أم في أي يوم بعد ذلك، هيئة المكتب المؤقتة. ويشغل كرسي الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، ويتولى أعمال السكرتارية أصغر الأعضاء الحاضرين سناً. وإذا تعذر قيام أي منهما بواجباته لأي سبب من الأسباب يجوز استخلافه بمن يليه سناً حسب الحال، وتنتهي مهمتهما بانتخاب هيئة المكتب الدائمة.

٣- يقسم كل عضو اليمين التالية أمام المجلس: " اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على حقوق ومصالح الشعب والأمة، وأن احترم القانون، وأن أقوم بواجباتي حق القيام، والله على ما أقول شهيد ".

الفصل الثالث

انتخاب ومهام هيئة المكتب

مادة (٣)

١- تتألف هيئة المكتب من رئيس ونائبي رئيس وأمين سر، ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري يوم افتتاح كل دورة سنوية، وتمتد مهمته إلى يوم افتتاح الدورة السنوية التالية.

٢- يُمثل نائباً الرئيس الكتل البرلمانية، بحيث يرشح النائب الأول من ثاني أكبر كتلة برلمانية والنائب الثاني من ثالث أكبر كتلة برلمانية، وإذا شغل منصب أحدهم أو منصب أمين السر ينتخب المجلس خلفاً له وفقاً لأحكام المادتين (٤، و٥).

مادة (٤)

انتخاب الرئيس

١. تختار هيئة المكتب المؤقتة ثلاثة من الأعضاء من غير المرشحين من أجل مساعدتها على فرز وعد الأصوات.

٢. يُعطى كل عضو حاضر في الجلسة ورقة يكتب عليها اسم العضو الذي يريد انتخابه رئيساً، ويدعو الرئيس المؤقت الأعضاء واحداً تلو الآخر فيحضر العضو بذاته ويلقي ورقته.
٣. يكون رئيساً العضو المرشح لمنصب الرئيس الذي يحوز على الأغلبية المطلقة للمجلس.
٤. إذا لم تتوفر الأغلبية المذكورة في الفقرة (٣)، يعاد التصويت وفقاً للآلية في الفقرة (٢) بين المرشحين الذين حصلوا على أعلى الأصوات، ويُكتفى في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، وإذا تساوت الأصوات يتم عمل قرعة بينهما، ويعلن الرئيس المؤقت نتيجة انتخاب الرئيس.

مادة (٥)

انتخاب أعضاء هيئة المكتب

يجري انتخاب نائبي الرئيس وأمين السر بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس، ثم يقوم الرئيس المؤقت بدعوة هيئة المكتب المنتخبة لتولي مسؤولياتها.

مادة (٦)

بعد انتخاب هيئة المكتب، يعلم الرئيس رئيس السلطة الوطنية ورئيس مجلس الوزراء بأسماء الأعضاء الفائزين بهذه المناصب، وفيما بعد بأسماء ممثلي الكتل البرلمانية، ورؤساء ومقرري اللجان الدائمة.

مادة (٧)

مهام وصلاحيات الرئيس

بالإضافة لما نص عليه هذا القانون، يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

١. تمثيل المجلس والتحدث باسمه وطبقاً لإرادته.

٢. رئاسة الجلسات وإعلان افتتاحها وانتهائها وضبطها وإدارة النقاش فيها وضبط نظام الكلام، وفقاً لأحكام هذا القانون.
٣. إعلان قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها.
٤. تذكير اللجان الدائمة ولجان تقصي الحقائق بالآجال المقررة في هذا القانون.
٥. اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ أمن المجلس، وأمن الأعضاء داخل المجلس.
٦. الإشراف على الأمين العام.

مادة (٨)

للرئيس أن يشترك في المناقشات في الجلسة العامة وعندئذ يتخلى عن كرسي الرئاسة لأحد نوابه ولا يعود إليه إلا بعد انتهاء المناقشة.

مادة (٩)

يتولى النائب الأول رئاسة المجلس حال غياب الرئيس أو اشتراكه في مناقشات المجلس، ويتولى النائب الثاني رئاسة المجلس حال غياب الرئيس ونائبه الأول أو اشتراكهما في مناقشات المجلس، وإذا تغيب الرئيس ونائباه يتولى رئاسة المجلس أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

مادة (١٠)

على الرئيس عرض طلب استقالته أو استقالة أحد أعضاء هيئة المكتب على المجلس في أول جلسة يعقدها، على أن لا تقل عن سبعة أيام ولا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاستقالة. يجوز سحب طلب الاستقالة قبل عرضه على المجلس. في حالة شغور عضوية هيئة المكتب لأي سبب من الأسباب يجري ملء الشاغر وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١١)

لجنة شؤون المجلس

تتشكل لجنة شؤون المجلس من:

١. هيئة المكتب.
٢. ممثل عن كل كتلة برلمانية.

مادة (١٢)

مهام وصلاحيات لجنة شؤون المجلس

بالإضافة إلى ما نص عليه هذا القانون، تتولى لجنة شؤون المجلس المهام والصلاحيات التالية:

١. إعداد جدول أعمال المجلس في بداية كل دورة سنوية.
٢. إعداد مشاريع الأنظمة واللوائح اللازمة لعمل المجلس.
٣. إعداد النظام الإداري والمالي للمجلس.
٤. إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية.
٥. اعتماد الكتل الجديدة أثناء المدة النيابية.
٦. إعداد اللائحة المتعلقة باختصاصات ومهام كل لجنة من اللجان الدائمة.
٧. الفصل في التنازع في الاختصاص بين اللجان.

مادة (١٣)

لجنة شؤون الأعضاء

تتكون لجنة شؤون الأعضاء من:

- ١- رئيس المجلس.
- ٢- أربعة نواب يختارهم المجلس في بداية كل دورة.

مادة (١٤)

مهام لجنة شؤون الأعضاء

تختص لجنة شؤون الأعضاء بتقديم توصيات للمجلس بشأن:

- ١- الشكاوى المتعلقة بأعضاء المجلس.
- ٢- الحالات الخاصة بأعضاء المجلس الذين لا يقومون بواجباتهم، أو يسلكون مسلكاً لا يتفق وكرامة البرلماني.
- ٣- طلبات رفع الحصانة عن الأعضاء وإسقاط العضوية.

الفصل الرابع

الكتل البرلمانية

مادة (١٥)

١. لكل حزب أو قائمة انتخابية اجتازت نسبة الحسم في الانتخابات الحق في تشكيل كتلة برلمانية.
٢. لعدد من الأعضاء المستقلين لا يقل عن ثلاثة تشكيل كتلة برلمانية.

مادة (١٦)

لا يجوز للعضو أن ينتمي لأكثر من كتلة واحدة.

مادة (١٧)

- ١- في حال اتحاد كتلتين أو أكثر في كتلة واحدة، يجب على الكتلة الجديدة إبلاغ رئاسة المجلس بالاتحاد، وتقديم طلب اعتماد الكتلة الجديدة إلى لجنة شؤون المجلس.

٢- في حال انقسام الكتلة الواحدة إلى كتلتين، يجب على الكتلة الجديدة إبلاغ رئاسة المجلس بالانقسام، وتقديم طلب اعتماد الكتلة الجديدة إلى لجنة شؤون المجلس، على أن تحمل اسماً جديداً مختلفاً عن اسم الكتلة الأم.

مادة (١٨)

- ١- يبلغ رئيس كل كتلة برلمانية الرئيس بأسماء أعضاء كتلته، ويسمى الناطق باسمها.
- ٢- على رئيس كل كتلة برلمانية أن يخطر الرئيس بأية تغييرات تحصل على عضوية كتلته.

مادة (١٩)

على الرئيس دعوة رؤساء الكتل البرلمانية للاجتماع من أجل التشاور بشأن توزيع اللجان ومقاعد الجلوس في قاعة جلسات المجلس وتوزيعها بين الكتل.

مادة (٢٠)

- ١- يتم تحديد مخصص مالي لكل كتلة برلمانية في الموازنة السنوية للمجلس لتعيين الطاقم المساند لعملها، تتناسب وعدد أعضائها، على أن لا يقل عددهم عن ثلاثة موظفين.
- ٢- على المجلس أن يوفر لكل كتلة مقراً مناسباً في مبنى المجلس، ولكل كتلة الحق في استخدام مرافق المجلس لممارسة أعمالها البرلمانية واستقبال ضيوفها، على أن يتم تنسيق ذلك مع الجهات المسؤولة عن إدارة هذه المرافق.

الفصل الخامس

الأمانة العامة

مادة (٢١)

- ١- يعين الأمين العام بقرار من المجلس بالأغلبية المطلقة للمجلس بناء على تنسيب هيئة المكتب.
- ٢- تراعى قاعدة تكافؤ الفرص في اختيار الأمين العام.
- ٣- يشترط فيمن يعين بمصب الأمين العام ما يلي:
 - أ) أن يكون فلسطينياً.
 - ب) أن يكون من ذوي الكفاءة والاختصاص.
 - ت) من المشهود لهم بالنزاهة وحسن السمعة والحيادية.
 - ث) أن يكون ملماً بالعمل البرلماني
 - ج) أن لا يمارس أي نشاط حزبي أو سياسي.

مادة (٢٢)

- بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون، يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية:
- ١- الإشراف على موظفي المجلس وعلى شؤونه المالية والإدارية.
 - ٢- مساعدة رئاسة المجلس واللجان في كل ما يتعلق بأعمالهم.
 - ٣- تسجيل حضور الأعضاء وغيابهم ونصابهم للانعقاد وتبليغ رئاسة المجلس بذلك، ومتابعة التصويت عند أخذ الرأي.
 - ٤- الإشراف على تحرير محاضر المجلس وحفظها وتنظيم عملية استخدامها.

مادة (٢٣)

يعتمد المجلس النظام الإداري والمالي الذي يعكس استقلالية المؤسسة ويحافظ على احترام القواعد السليمة لعمل المؤسسات العامة.

الفصل السادس

انعقاد الجلسات

مادة (٢٤)

١. تنعقد الدورة السنوية العادية على فترتين مدة كل منهما أربعة أشهر، تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار (مارس)، والثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول (سبتمبر).
٢. يفتتح رئيس السلطة الوطنية الدورة السنوية العادية للمجلس.
٣. يجوز عقد دورات استثنائية بدعوة من الرئيس، بناء على طلب من رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء.
٤. يجوز لربع عدد أعضاء المجلس، فإذا لم يدعُ الرئيس إلى مثل هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقداً حكماً بالمكان والزمان المحددين في الطلب.

مادة (٢٥)

جلسات المجلس علنية، ويجتمع وفقاً للجدول المقرر ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

مادة (٢٦)

يشترط لصحة انعقاد جلسة المجلس حضور الأغلبية المطلقة للمجلس. فإذا تبين عند حلول موعد الاجتماع عدم اكتمال هذا النصاب يؤخر

الرئيس افتتاح الجلسة نصف ساعة، فإذا لم يكتمل النصاب بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة إلى موعد لاحق لا يتجاوز أسبوعاً من ذلك التاريخ.

مادة (٢٧)

يقوم الرئيس بتوزيع قرارات المجلس ومحضر الجلسة السابقة ومشروع جدول أعمال الجلسة والمواد المدرجة في جدول الأعمال على الأعضاء قبل الاجتماع بيومين على الأقل.

مادة (٢٨)

- ١- يعرض الرئيس على الأعضاء جدول أعمال الجلسة لإقراره.
- ٢- تعتبر قرارات ومحضر الجلسة السابقة ومشروع جدول الأعمال مُقرَّرةً، ما لم يعترض عليها الأعضاء.
- ٣- لا تجوز مناقشة موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو الرئيس أو كتلة برلمانية أو خمسة أعضاء على الأقل، ويصدر قرار المجلس في ذلك بالأغلبية النسبية بعد سماع أحد مؤيدي الطلب وأحد معارضيه خلال مدة خمس دقائق فقط، إلا ما استثنى بنص خاص في هذا القانون.

مادة (٢٩)

يعلن الرئيس، بعد موافقة المجلس، وقف الجلسة أو انتهاءها ويوم الجلسة المقبلة وساعة افتتاحها، وللرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك.

مادة (٣٠)

الجلسات الاستثنائية

- ١- ينعقد المجلس في جلسة استثنائية بناء على طلب من رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو الرئيس.
- ٢- ينعقد المجلس في جلسة استثنائية بناء على طلب من ربع عدد أعضاء المجلس، فإذا لم يدعُ الرئيس إلى هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقدًا حكماً بالمكان والزمان المحددين في طلب الدعوة.

مادة (٣١)

الجلسات الخاصة

ينعقد المجلس في جلسة خاصة بناء على قرار من المجلس يخصصها لموضوع محدد وتنتهي بانتهاء النقاش فيه، ولا يجوز مناقشة أي موضوع غير محدد في قرار المجلس.

مادة (٣٢)

للمجلس أن يدعو بعض كبار الشخصيات من الضيوف لإلقاء خطاب أمامه في جلسة خاصة تعقد لهذا الغرض دون جدول أعمال.

الفصل السابع

محاضر الجلسات

مادة (٣٣)

- ١- يحرر لكل جلسة محضر حرفي تُدون فيه جميع المداولات التي تناولتها الجلسة، وما عرض فيها من موضوعات، وما دار من مناقشات، وما صدر من قرارات.

- ٢- بعد إقرار المحضر يوقع عليه الرئيس والأمين العام ويحفظ للاطلاع عليه لمن يرغب من المواطنين.
- ٣- يصدر عن المجلس لغايات نشر قرارات المجلس التشريعي جريدة رسمية (تسمى الوقائع البرلمانية).

الفصل الثامن

الجلسات السرية

مادة (٣٤)

يقرر المجلس، بناءً على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو الرئيس أو كتلة برلمانية أو ربع أعضاء المجلس، ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أم سرية، ويصدر هذا القرار بالأغلبية المطلقة للمجلس بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدي السرية واثنان من معارضيها.

مادة (٣٥)

- ١- عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفته ممن رخص لهم بدخوله، ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا بقرار من المجلس.
- ٢- لا يجوز لأي من موظفي المجلس، باستثناء الأمين العام، حضور الجلسات السرية إلا إذا أجاز المجلس ذلك.
- ٣- في حالة زوال سبب السرية، وبناء على اقتراح من الرئيس أو من أي عضو، يأخذ الرئيس رأي المجلس في إنهاؤها وعندئذ تعود الجلسة علنية.

مادة (٣٦)

يتولى الأمين العام تحرير محاضر جلسات المجلس السرية وتحفظ هذه المحاضر بسكرتارية الأمانة العامة، ولا يجوز لغير الأعضاء الإطلاع عليها. وللمجلس الحق في نشرها أو نشر أجزاء منها أو ملخص عنها في الجريدة الرسمية بقرار الأغلبية المطلقة للمجلس.

الفصل التاسع

نظام الكلام في الجلسات

مادة (٣٧)

١. لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس. ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام للأعضاء دون سبب تقتضيه أحكام هذا القانون، وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس ويصدر قراره بالأغلبية النسبية دون مناقشة.
٢. للرئيس إيقاف أي عضو من متابعة كلامه، دون قرار المجلس، في الحالات التالية:

- (أ) إذا أخذ الكلام دون إذن من رئاسة الجلسة.
- (ب) إذا استخدم في كلامه كلمات نابية.
- (ت) إذا تعرض لحياة الغير الخاصة.
- (ث) إذا خرج في كلامه عن الموضوع الذي أذن له بالكلام فيه.
- (ج) إذا انتهت المدة الممنوحة له بالكلام.

مادة (٣٨)

في حال عدم قيام رئيس الجلسة بتنفيذ أحكام المادة السابقة، يجوز لأي عضو تنبيهه للقيام بذلك، وفي حال عدم الرد والاكتراث من رئيس الجلسة، يجوز للعضو أو لكتلته أو لغيرهم من الأعضاء، تقديم احتجاج

مكتوب، على أن يعرض في الجلسة التالية، وتذكير رئيس الجلسة بالمخالفة. ويطلب، إذا كان الكلام يخص العضو أو يخص كتلته أو اللجنة التي هو عضو فيها، الاعتذار من رئيس الجلسة ومن العضو المتقوه بهذا الكلام.

مادة (٣٩)

إذا خالف العضو نظام الكلام في الجلسات، للرئيس اتخاذ إحدى العقوبات التالية:

- ١- التنبيه للرجوع إلى النظام.
- ٢- التنبيه مع تسجيله في محضر الجلسة.
- ٣- اللوم مع تسجيله في محضر الجلسة.

مادة (٤٠)

١- يقيد الرئيس طلبات الكلام حسب ترتيب تقديمها ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها.
٢- يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب الترتيب، ولأي من طالبي الكلام التنازل عن دوره.

مادة (٤١)

١. للرئيس السماح للوزراء بالتكلم دون التقيد بترتيب طالبي الحديث إذا كان موضوع البحث يتعلق باختصاص وزاراتهم.
٢. للرئيس السماح للوزير بالحديث في موضوع يتعلق باختصاص غير وزارته شريطة التقيد بترتيب طالبي الحديث.

مادة (٤٢)

١- يؤذن دائماً بالكلام في الأحوال التالية:

- أ) توجيه النظر إلى مراعاة أحكام القانون الأساسي وقانون السلطة التشريعية.
- ب) طلب التأجيل لاستكمال نقاش الموضوع إلى يوم آخر أو جلسة أخرى.
- ت) تصحيح معلومة.
- ث) الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.
- ج) اقتراح إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر.

٢- تكون للحالات المذكورة في الفقرة (١)، أولوية على الموضوع الأصلي يترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر المجلس قراراً بشأنها، ولا يؤذن بالكلام في هذه الأحوال حتى يتم المتكلم أقواله، باستثناء طلب توجيه النظر إلى مراعاة أحكام القانون الأساسي وقانون السلطة التشريعية أو لتصحيح واقعة مدعى بها.

مادة (٤٣)

بما لا يتعارض مع المادة (٣٧) من هذا القانون، لا تجوز مقاطعة المتكلم أو إبداء أية ملاحظة إليه، وللرئيس الحق في لفت نظر المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مراعاة أحكام قانون السلطة التشريعية.

مادة (٤٤)

للرئيس أن يوقع على العضو الذي أخل بالنظام، أو لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام، أحد الإجراءات الآتية:

- ١- منعه من الكلام بقية الجلسة.
- ٢- إخراجه من قاعة الاجتماع وحرمانه من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.

مادة (٤٥)

إذا لم يمتثل العضو لقرار الرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ هذا القرار، وله أن يوقف الجلسة. وفي هذه الحالة للمجلس حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، ويصدر قرار المجلس في الجلسة ذاتها، وبعد سماع أقوال العضو أو من ينيبه.

مادة (٤٦)

إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة، فإذا لم يتمكن من إعادة النظام أوقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة، وإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة يرفعها الرئيس ويعلن موعداً لجلسة قادمة.

الفصل العاشر

الاستعجال في النظر

مادة (٤٧)

للمجلس أن يقرر استعجال النظر في أي موضوع مطروح عليه بما فيه قرار منح أو حجب الثقة، أو توجيه لوم أو نقد للحكومة، أو لأحد الوزراء، مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في القانون، ويُصدر قراره دون مناقشة في الحالات التالية:

١- وجود طلب مسبب من كتلة برلمانية أو عشرة أعضاء على الأقل أو اللجنة المختصة.

٢- وجود طلب مسبب من مجلس الوزراء.

مادة (٤٨)

يبحث المجلس ولجانه الموضوعات المستعجلة قبل غيرها، ولا تسري أحكام المواعيد عليها، وإذا قرر المجلس مناقشة الموضوع في الجلسة ذاتها تقدم اللجنة المختصة تقريرها للمجلس فوراً كتابةً أو شفاهة.

مادة (٤٩)

لا تحول مناقشة الموضوع المطروح بصفة مستعجلة دون إجراء مداولة ثانية.

مادة (٥٠)

١- إذا كان الموضوع الذي تقرر النظر فيه على وجه الاستعجال اقترحاً بمشروع قانون أحاله المجلس إلى اللجنة المختصة للبحث أولاً في جواز النظر فيه، وثانياً لبحث موضوعه، وعلى اللجنة تقديم تقريرها في الأمرين معاً، ثم يعرض الموضوع على المجلس لأخذ رأيه أولاً في جواز النظر في المشروع، فإذا وافق انتقل إلى مناقشة الموضوع.

٢- في حالة الضرورة يجوز للمجلس النظر في مشروعات القوانين دون إحالتها إلى اللجان المختصة، وذلك بناءً على قرار الأغلبية المطلقة للمجلس.

مادة (٥١)

لا تجوز إعادة تقديم موضوع رفضه المجلس للنظر فيه بصورة عاجلة إلا بعد مضي ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ رفضه، ما لم تقرر الأغلبية المطلقة للمجلس خلاف ذلك.

الفصل الحادي عشر

إقفال باب المناقشة

مادة (٥٢)

١- يقفل باب المناقشة بقرار من المجلس، وبعد أن يكون قد تكلم في الموضوع المطروح للنقاش اثنان من المؤيدين واثنان من المعارضين على الأقل في الحالات التالية: أ. باقتراح من الرئيس إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه. ب. بناء على طلب من خمسة أعضاء على الأقل.

٢- لا يؤذن بالكلام في الاقتراح بإقفال باب المناقشة إلا لوحد من معارضي الإقفال وآخر من مؤيديه، ولمدة لا تزيد على خمس دقائق، والأولوية لمن طلب الكلام في الموضوع الأصلي، ثم يصدر المجلس قراره بإنهاء المناقشة أو الاستمرار فيها، فإذا تقرر إنهاء المناقشة أخذ الرأي على الموضوع الأصلي.

مادة (٥٣)

لا يجوز طلب الكلام بعد إقفال باب المناقشة وقبل أخذ الرأي إلا لتحديد صيغة السؤال الواجب أخذ الرأي عليه.

الفصل الثاني عشر

أخذ الرأي

مادة (٥٤)

لا يطرح السؤال لأخذ الرأي عليه إلا من قبل الرئيس. وللمجلس أن يحدد يوماً في كل جلسة للتصويت على مشاريع القوانين والقرارات التي نظر فيها المجلس في تلك الجلسة، على أن يقدم الرئيس الصيغ النهائية لمشاريع القوانين والقرارات.

مادة (٥٥)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، ويستثنى ما ورد به نص خاص في هذا القانون.

مادة (٥٦)

إذا تضمن الأمر المعروض للنقاش مسائل عدة، يحق لأي عضو طلب تجزئتها بموافقة الرئيس، ويؤخذ الرأي على كل منها على حدة.

مادة (٥٧)

لا يعد الممتنعون عن إعطاء آرائهم من القابلين أو من الراضين للموضوع. وللعضو الممتنع أن يبين أسباب امتناعه بعد أخذ الرأي وقبل إعلان النتيجة.

مادة (٥٨)

١- قبل الشروع في أخذ الرأي يجب التحقق من توفر النصاب القانوني لصحة إعطاء الرأي في الحالة المطروحة.

٢- بمجرد البدء في التصويت لا يجوز لأحد المقاطعة إلا للحصول على توضيح للطريقة التي يجري بها التصويت.

٣- تجمع الأصوات إما برفع الأيدي، وإما بالقيام والجلوس، وإما بالناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال، وإما بالاقتراع السري إذا قررت الأغلبية النسبية ذلك.

٤- يكون التصويت بالتسجيل الإلكتروني وجوباً على مشاريع القوانين ومنح الثقة وحجبها، أو بناء على طلب أي من الكتل البرلمانية على الموضوعات الأخرى.

مادة (٥٩)

يعلن الرئيس قرار المجلس طبقاً لنتيجة التصويت، ولا تجوز العودة إلى المناقشة في موضوع جرى عليه التصويت إلا إذا رأت الأغلبية المطلقة للمجلس خلاف ذلك، أو في الأحوال التي ينص عليها هذا القانون.

الفصل الثالث عشر

تشكيل اللجان

مادة (٦٠)

- ١- يشكل المجلس اللجان الدائمة للرقابة على أعمال وسياسات السلطة التنفيذية ولبحث مشاريع القوانين ذات الصلة والاقتراحات والقضايا التي يحيلها المجلس أو رئسه إليها.
- ٢- يحدد المجلس عدد اللجان الدائمة وطبيعتها، وعدد أعضائها في بداية كل دورة انعقاد سنوية.
- ٣- للمجلس أن يشكل لجاناً مؤقتة لأغراض آنية ولأهداف محددة.
- ٤- يصدر المجلس لائحة تنظم تشكيل اللجان وآليات العمل فيها.

مادة (٦١)

صلاحيات اللجان

تتمتع كل لجنة من اللجان الدائمة المشار إليها في المادة (٦٠)، وفقاً لاختصاصها، بالصلاحيات التالية:

- ١- دراسة واقتراح مشاريع القوانين وإعدادها وتقديم التوصيات بشأنها.
- ٢- القيام بأعمال الرقابة على السلطة التنفيذية، بما فيها إجراء التحقيقات والمراجعات لأعمال السلطة التنفيذية بشأن التزامها

ببرنامج الحكومة المعتمد و/أو الموازنة المقررة، و/أو التزامها بالقوانين والأنظمة ذات الصلة بعملها، أو بشأن السياسات التي تعتمد عليها الجهات التنفيذية.

مادة (٦٢)

- ١- تجري عملية تشكيل اللجان في بداية كل دورة سنوية عادية، ولكل عضو الحق في ترشيح نفسه للجنة يرغب العضوية فيها، على أن تتلقى هيئة المكتب الطلبات وتقوم بتنسيقها بالتشاور والتوافق مع مقدميها.
- ٢- مع مراعاة أحكام المادة (٦٣)، يجب على كل عضو أن يشترك في إحدى لجان المجلس، ويجوز له أن يشترك في لجنة ثانية فقط.

مادة (٦٣)

- ١- لا يجوز الجمع بين منصب الوزير وعضوية هيئة المكتب أو عضوية اللجان.
- ٢- لا يجوز الجمع بين رئاسة المجلس وعضوية اللجان المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٦٠) من هذا القانون.
- ٣- لا يجوز الجمع بعضوية هيئة المكتب ورئاسة اللجان المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٦٠) من هذا القانون.

مادة (٦٤)

- ١- تنتخب كل لجنة بالأغلبية النسبية رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها، ويُعلم الرئيس المجلس بتشكيل كل لجنة ورئيسها ونائبه في أول جلسة تلي الانتخاب.
- ٢- إذا غاب كلاهما تختار اللجنة من يقوم مقامهما.

الفصل الرابع عشر

أعمال اللجان

مادة (٦٥)

تنعقد اللجان بناء على دعوة من رؤسائها أو بدعوة من الرئيس بالتنسيق مع رئيس اللجنة، أو بطلب من أغلبية أعضائها، وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بيوم واحد على الأقل، ويزود الأعضاء بجدول أعمال الجلسة والوثائق المرفقة به.

مادة (٦٦)

١- جلسات اللجان علنية. وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة.

٢- يجوز للجان عقد جلسات سرية.

٣- يجوز للجنة تكليف عدد من أعضائها بالإعداد للاجتماع الرسمي، أو إعداد التقرير الخاص باللجنة قبل التصويت عليه.

مادة (٦٧)

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وملخص المناقشات، ونصوص مشاريع القرارات أو التوصيات، ويوقعه رئيس اللجنة ونائبه.

مادة (٦٨)

يحيل رئيس المجلس إلى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالمواضيع المحالة إليها.

مادة (٦٩)

للجان من خلال رؤسائها أن تطلب من أي وزير أو مسؤول في مؤسسات السلطة الوطنية أو أي شخص، معلومات أو إيضاحات تتعلق بالموضوعات المطروحة عليها، أو التي تدخل ضمن اختصاصها. ولها على وجه الخصوص طلب الوثائق الخاصة، والقيام بزيارات ميدانية للمؤسسات والدوائر والمواقع للاطلاع على سير العمل.

مادة (٧٠)

- ١- للجان من خلال رؤسائها أن تطلب من الوزير أو المسؤول ذي الشأن حضور جلساتها. ولها دعوة الأشخاص ذوي العلاقة أو الخبرة لسماع أقوالهم.
- ٢- تخاطب اللجان من خلال رؤسائها.

مادة (٧١)

- ١- للرئيس حق حضور اجتماعات اللجان والمشاركة في مداواتها دون حق التصويت.
- ٢- لكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٧٢)

إذا حصل تعارض بين لجنتين أو أكثر حول الأمر المعروض للمناقشة، للجنة شؤون المجلس أن تحدد اللجنة التي تتولى دراسته، أو أن تُشرك أكثر من لجنة في مناقشة الموضوع، ويكون رئيس اللجنة ذات الاختصاص الأصيل رئيساً للجلسة.

مادة (٧٣)

للجان المجلس من تلقاء نفسها أن تشترك في بحث موضوع واحد من خلال اجتماع مشترك، وتراعى أحكام المادة (٧٢) فيما يتعلق باختيار رئيس الجلسة. وتصدر القرارات بالأغلبية النسبية.

مادة (٧٤)

تلتزم كل لجنة بتقديم تقرير عن الموضوع المحال إليها خلال المدة التي يحددها المجلس، وفي حالة عدم الالتزام بالمدة، للرئيس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإتمام الموضوع، ويعرض الرئيس الأمر على المجلس ليقرر ما يراه.

مادة (٧٥)

يقدم التقرير إلى الرئيس لإدراجه في جدول الأعمال، ويجب طبعه وتوزيعه على الأعضاء قبل الجلسة المحددة بيومين على الأقل.

مادة (٧٦)

يجب أن يشمل التقرير رأي اللجنة في الموضوع المحال إليها وأسبابه والآراء الأخرى المتعلقة به مرفقاً بنصوص المشروعات أو التوصيات والاقتراحات.

مادة (٧٧)

١- يقدم رئيس اللجنة أو نائبه تقرير اللجنة للمجلس، وعند غيابهما للرئيس أن يطلب من أعضاء اللجنة الحاضرين اختيار من يتولى شرح التقرير نيابة عنهما.

٢- للأقلية داخل اللجنة طلب إبداء رأيها أثناء النقاش في الجلسة.

مادة (٧٨)

للجان أن تطلب من الرئيس بواسطة رؤسائها سحب أي تقرير محال إليه لاستيفاء بحثه قبل عرضه على المجلس. وللمجلس الموافقة على طلب سحب التقرير في حال بدأ النظر فيه.

الفصل الخامس عشر

إقرار مشاريع القوانين

مادة (٧٩)

١- يحيل مجلس الوزراء مشاريع القوانين إلى الرئيس مرفقه بمذكراتها الإيضاحية. وعلى الرئيس أن يحيل المشروع إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إحالته إليها.

٢- يجوز لعضو أو أكثر أو كتلة برلمانية أو لأية لجنة من لجان المجلس اقتراح مشروع قانون، ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إحالته إليها.

٣- ترسل نسخة عن المشروع إلى كل عضو قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد جلسة عرضه على المجلس.

٤- يشرع المجلس بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة بمناقشة المبادئ العامة والمرتكزات الأساسية لمشروع القانون قبل التصويت على المشروع لقبوله لاستكمال الإجراءات بشأنه.

٥- بعد المناقشة العامة يطرح المشروع على المجلس للتصويت عليه، فإذا رفضه اعتبر المشروع مرفوضاً، وإذا وافق عليه أحاله إلى اللجنة المختصة لإجراء التعديلات المناسبة على ضوء المناقشة العامة.

٦- تلتزم اللجنة المختصة عند إعدادها لمشروع القانون للقراءة الأولى بالتوجهات العامة التي تبناها المجلس في المناقشة العامة. وتقوم بعقد جلسات استماع لذوي العلاقة والاختصاص في المؤسسات الحكومية والخاصة والأهلية.

مادة (٨٠)

١- لمجلس الوزراء استرداد مشروع القانون المقدم من جانبه قبل التصويت عليه بقبوله بالمناقشة العامة من المجلس لاستكمال الإجراءات بشأنه.

٢- للعضو سحب اسمه عن مشروع قانون تقدم به بعد القراءة الثانية إذا ارتأى أن المشروع جرى تغيير أهدافه ومحتواه الأصلي المقدم منه، وفي هذه الحالة يسجل باسم اللجنة التي أحيل إليها المشروع.

مادة (٨١)

كل مشروع قانون أو مقترح مشروع قانون مدرج على جدول أعمال المجلس رفض بالمناقشة العامة، لا يجوز إعادة تقديمه في نفس دورة الانعقاد السنوي للمجلس.

مادة (٨٢)

تجري مناقشة مشاريع القوانين في قراءتين منفصلتين على الوجه التالي:

١. تجري القراءة الأولى خلال تسعين يوماً من تاريخ إقراره بالمناقشة العامة. ويُناقش المشروع مادة مادة بعد تلاوتها والاقتراحات المقدمة بشأنها، ويتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على المشروع في مجمله.

٢. تجري القراءة الثانية خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى. وتقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة على القراءة الأولى، ويتم التصويت عليها ثم يصوت على المواد المعدلة نهائياً. ويراعى عند عرض التعديلات في تقرير اللجنة المختصة تبيان النص الأصلي للمادة المقترح تعديلها، والنص المقترح والجهة المقدمة له ورأي اللجنة.

٣. في كل الأحوال، لا يجوز إقرار مشروع قانون بالقراءة الثانية قبل مرور ٢٤ ساعة على إقراره بالقراءة الأولى ونشره في إحدى الصحف اليومية.

٤. في حال تجاوزت اللجان تقديم تقاريرها في المدد المحددة في الفقرتين (١ و ٢) يجوز للمجلس البدء بنقاش مشروع القانون بالقراءة الأولى أو الثانية وفقاً لمقتضى الحال.

مادة (٨٣)

يتم إقرار مشاريع القوانين بالأغلبية المطلقة ما لم يُنص على خلاف ذلك.

مادة (٨٤)

فور إقرار مشروع القانون بالقراءة الثانية يحيل الرئيس المشروع إلى رئيس السلطة الوطنية لإصداره، ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٨٥)

١- يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعترض على مشروع القانون بمجمله أو بعض أحكامه ويعيدها للمجلس خلال الأجل ذاته مرفقاً بملاحظاته أو أسباب اعتراضه، وإلا اعتبر مصدراً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.

٢- إذا اعترض رئيس السلطة الوطنية على مشروع القانون بمجمله تعاد مناقشته في المجلس، فإذا أقره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر نافذاً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية. وإذا لم يتم تجاوز اعتراض رئيس السلطة الوطنية بأغلبية الثلثين ينعدم مشروع القانون.

٣- إذا اعترض رئيس السلطة الوطنية على إحدى أو بعض مواد مشروع القانون تعاد مناقشتها في المجلس، فإذا أقرها المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه زال اعتراض رئيس السلطة الوطنية واعتبر مشروع القانون بمجمله نافذاً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية. وإذا لم يتم تجاوز اعتراض الرئيس بأغلبية الثلثين تنعدم المادة التي اعترض عليها الرئيس في مشروع القانون والمواد المرتبطة بها بشكل مباشر.

٤- إذا قدم رئيس السلطة الوطنية تعديلات على إحدى أو بعض مواد مشروع القانون تعاد مناقشتها في المجلس، فإذا وافق المجلس على التعديلات تجري عليها أحكام المادة (٨٢) من هذا القانون.

٥- في حال أقر المجلس تعديلات رئيس السلطة الوطنية على مشروع القانون وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ضمن المدة القانونية (الثلثون يوماً) تنشر التعديلات ضمن القانون، أما إذا تجاوز إقرار التعديلات مدة الثلاثين يوماً المذكورة في الفقرة (١) يتم نشر التعديلات في قانون معدل.

٤- في جميع الأحوال، على وزير العدل الالتزام بنشر القانون في الجريدة الرسمية وفقاً للأجال القانونية.

مادة (٨٦)

مشاريع القوانين التي لم يبيت المجلس فيها

١. يخطر الرئيس في بداية كل دورة سنوية عادية مجلس الوزراء بمشروعات القوانين المقدمة منه، والتي لم يتم البدء بقراءتها وفقاً للمادة (٨٢)، فإذا لم يطلب مجلس الوزراء إعادة وضعها على جدول أعمال الدورة السنوية اعتبرت غير قائمة.

٢. يخطر الرئيس في بداية كل دورة سنوية عادية أعضاء المجلس بمشروعات القوانين المقدمة منهم، والتي لم يبدأ المجلس بقراءتها وفقاً للمادة (٨٢) من هذا القانون، فإذا لم يطلب العضو إعادة وضعها على جدول أعمال الدورة السنوية، اعتبرت غير قائمة.

الفصل السادس عشر

إقرار القرارات بقوانين

مادة (٨٧)

يحيل الرئيس القرارات بقوانين الصادرة وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من القانون الأساسي، إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي فيها، ويكون لبحث القرارات بقوانين الأولوية على أية أعمال أخرى لدى اللجنة.

مادة (٨٨)

١- للمجلس أن يقر القرار بقانون كما صدر عن رئيس السلطة الوطنية، ويأخذ عندها صفة القانون وينشر في الجريدة الرسمية.
٢- وفي حال رفض المجلس القرار بقانون تزول ما كان له من قوة قانونية.

مادة (٨٩)

على المجلس في حال عدم إقراره القرار بقانون الصادر وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من القانون الأساسي، أن يقرر نفاذه في الفترة السابقة، أو تسوية ما يترتب عليه من آثار في هذه الفترة على النحو الذي يراه.

مادة (٩٠)

يبلغ الرئيس رئيس السلطة الوطنية قرار المجلس المتعلق بالقرارات بقوانين فور انتهاء جلسة المجلس.

الفصل السابع عشر

التصديق على المعاهدات

مادة (٩١)

- ١- يخطر رئيس مجلس الوزراء المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات التي تتطلب مصادقة المجلس عليها مشفوعة بالبيان الحكومي المرفق لها، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيعها، وتودع المعاهدة ومرفقاتها لدى الرئيس.
- ٢- يحيل الرئيس إلى اللجنة المختصة بالمعاهدات والاتفاقيات التي ينظرها المجلس وفقاً للمادة السابقة لبحثها وتقديم تقرير عنها للمجلس.
- ٣- يخطر الرئيس مجلس الوزراء بموافقة المجلس على المعاهدة أو رفضها أو تأجيلها، مع تبيان النصوص والأحكام التي تضمنتها المعاهدة، والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل.
- ٤- للمجلس قبول المعاهدة أو الاتفاقية، دون أن يعدل في محتواها، أو رفضها.

الفصل الثامن عشر

تعديل القانون الأساسي

مادة (٩٢)

- ١- لرئيس السلطة الوطنية أو لثلث أعضاء المجلس طلب تعديل القانون الأساسي.
- ٢- يقدم طلب اقتراح تعديل القانون الأساسي مكتوباً وموضوعاً في مواد ومرفقة به مذكرة إيضاحية.
- ٣- يحيل الرئيس الطلب إلى اللجنة القانونية لإبداء الرأي، بعد إخطار المجلس بالطلب الذي قدم بهذا الشأن.

٤- بعد إعادة الطلب من اللجنة إلى المجلس والاستماع إلى تقريرها بشأنه، يصدر المجلس قراره بالأغلبية النسبية بشأن مناقشة الطلب أو رفضه، فإذا رفضه اعتبر مرفوضاً، وإذا قبله تطبق بشأنه أحكام المادة (٩٣) من هذا القانون.

مادة (٩٣)

تجري مناقشة مشاريع القوانين المعدلة للقانون الأساسي في قراءتين منفصلتين على الوجه التالي:

١. تجري القراءة الأولى خلال تسعين يوماً من تاريخ الموافقة على طلب التعديل. ويُناقش المشروع مادةً بعد تلاوتها والاقتراحات المقدمة بشأنها، ويتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على المشروع في مجمله.

٢. تجري القراءة الثانية بعد ستين يوماً على الأقل من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى. وتقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة على القراءة الأولى، ويتم التصويت عليها ثم يصوت على المواد المعدلة نهائياً.

مادة (٩٤)

يتطلب تعديل أحكام القانون الأساسي موافقة أغلبية الثلثين.

الفصل التاسع عشر

الموازنة العامة

مادة (٩٥)

١- يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة إلى المجلس التشريعي قبل شهرين من بداية السنة المالية.

- ٢- يحيل المجلس المشروع إلى لجنة الموازنة والشؤون المالية لدراسته وإبداء الرأي فيه تفصيلاً ورفع توصياتها بشأنه إلى المجلس. -٣
يحدد المجلس جلسة خاصة لمناقشة بيان الحكومة بالتشاور معها.
- ٤- يعرض وزير المالية أمام المجلس التشريعي خطاب الموازنة بشأن مشروع قانون الموازنة العامة متضمناً السياسة المالية والمرتكزات الأساسية للمشروع.
- ٥- يقدم رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية تقريراً إلى المجلس بملاحظات اللجنة بشأن ما ورد في مشروع قانون الموازنة العامة، وما ورد في خطاب الوزير، توطئةً لاستكمال إجراءات إقرار مشروع قانون الموازنة العامة.
- ٦- يعقد المجلس جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة العامة على ضوء تقرير اللجنة وتوصياتها، فيقر المشروع بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة، أو يعيده إلى مجلس الوزراء في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم مشروع قانون الموازنة للمجلس، مصحوباً بملاحظات المجلس لإجراء التعديلات المطلوبة. وعلى مجلس الوزراء إعادة مشروع قانون الموازنة للمجلس خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً لمناقشته في المجلس.
- ٧- يتم التصويت على مشروع قانون الموازنة باباً باباً.
- ٨- لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب قانون الموازنة إلا بالاتفاق بين المجلس ومجلس الوزراء.
- ٩- إذا لم يتم إقرار مشروع قانون الموازنة العامة قبل بدء السنة المالية الجديدة يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١/١٢ (واحد من اثني عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية المنصرمة بحد أقصى مدته ثلاثة أشهر.
- ١٠- إذا رفض المجلس مشروع قانون الموازنة بالأغلبية المطلقة للمجلس، تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من هذا القانون حكماً.

مادة (٩٦)

الحساب الختامي

١. يقدم مجلس الوزراء الحساب الختامي لميزانية السلطة الوطنية في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية إلى المجلس التشريعي.
٢. يحيل المجلس الحساب الختامي إلى لجنة الموازنة والشؤون المالية لدراسته وإبداء الرأي فيه تفصيلاً، وترفع توصياتها بشأنه إلى المجلس.
٣. يعقد المجلس جلسة خاصة خلال شهرين من تاريخ إيداع الحساب الختامي لدى المجلس لمناقشة الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية على ضوء تقرير اللجنة وتوصياتها.
٤. على الحكومة تقديم الإيضاحات المطلوبة وتبريراتها للانحرافات الواردة في الحساب الختامي.
٥. يتم التصويت على الحساب الختامي باباً باباً.
٦. إذا رفض المجلس الحساب الختامي بالأغلبية المطلقة للمجلس، تسري أحكام المادة (١١٥) من هذا القانون حكماً.

الفصل العشرون

التصديق على القروض والخطة العامة للتنمية

مادة (٩٧)

يخطر رئيس مجلس الوزراء المجلس باتفاقيات القروض التي تبرمها السلطة مشفوعة بالأسباب وغايات القرض وعوائده، وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إبرامها، وتودع الاتفاقية لدى الرئيس. وللمجلس قبول الاتفاقية دون أن يعدل في محتواها أو أن يؤجلها أو أن يرفضها.

مادة (٩٨)

يحيل الرئيس إلى اللجنة المختصة اتفاقيات القروض لبحثها وتقديم تقرير عنها للمجلس.

مادة (٩٩)

يخطر الرئيس مجلس الوزراء بموافقة المجلس على القرض أو رفضه، مع تبيان أسباب الرفض.

مادة (١٠٠)

المصادقة على الخطة العامة للتنمية

١- يقدم مجلس الوزراء مقترح الخطة العامة للتنمية إلى المجلس التشريعي قبل أربعة أشهر على الأقل للسنة التي تبدأ بها خطة التنمية.

٢- يحيل المجلس مقترح الخطة إلى لجنة خاصة تتكون من لجنتي الموازنة والاقتصادية لدراسته وإبداء الرأي فيه تفصيلاً، وترفع توصياتها بشأنه إلى المجلس.

الفصل الحادي والعشرون

الأسئلة

مادة (١٠١)

١- يحق للعضو توجيه الأسئلة الشفهية والكتابية إلى الوزراء ومن في حكمهم للفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور، أو طلب إيضاح نقطة معينة.

٢- يجب أن يكون السؤال واضحاً ومحدداً للأمر المراد الاستفهام عنها، على أن لا يتعلق بشرح خطط أو تقديم تقارير عن سياسات عامة.

٣- يرد الوزراء ومن في حكمهم على الأسئلة الشفهية في جلسة المجلس المدرج فيها السؤال، ويرد على الأسئلة الكتابية كتابة ويرسل إلى الرئيس لإبلاغ العضو بالإجابة.

مادة (١٠٢)

يقدم السؤال كتابة للرئيس ويبلغه إلى الوزير المختص ويدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة عادية، على أن يكون قد انقضى ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إيداع السؤال لدى الرئيس، على ألا تمتد الفترة لأكثر من خمسة عشر يوماً، ويخصص المجلس في أول الجلسة نصف ساعة للأسئلة إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

مادة (١٠٣)

يرد الوزير على الأسئلة الموجهة إليه والمدرجة في جدول الأعمال، وله أن يطلب تأجيل الإجابة لجلسة أخرى يحددها المجلس لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، وفي حالة الاستعجال يحق للوزير أن يطلب الإجابة عن سؤال وجه إليه في أول جلسة بعد إبلاغه ولو لم يدرج في جدول أعمالها، ويخطر الوزير الرئيس بذلك ويشار إليها في محضر الجلسة.

مادة (١٠٤)

لعضو المجلس الذي وجه السؤال أن يستوضح من الوزير وأن يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة.

مادة (١٠٥)

لا تنطبق الإجراءات الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها للوزراء أثناء مناقشة موضوع مطروح على المجلس.

الفصل الثاني والعشرون

الاستجواب

مادة (١٠٦)

يحق للعضو توجيه الاستجوابات إلى الوزراء ومن في حكمهم للتحقق من حصول واقعة علم بها العضو ومعرفة الإجراءات التي اتخذت أو قد تتخذ في أمر من الأمور.

مادة (١٠٧)

شروط تقديم الاستجواب

- ١- يجب أن يكون الاستجواب مكتوباً وواضحاً ومحدداً للأمر المراد التحقق منها دون أي تعليق.
- ٢- يقدم الاستجواب للرئيس الذي يبلغ رئيس مجلس الوزراء والمسؤول المعني بالاستجواب. ويحدد موعداً لتلاوته بعد سبعة أيام من تقديمه، على أن لا يتجاوز الموعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.
- ٣- بما لا يتعارض مع الفقرة (٢)، يجوز طرح الاستجواب في أول جلسة للمجلس بعد إيداعه لدى الرئيس في حال وافق الموجه إليه الاستجواب.
- ٤- في حال الاستعجال يجوز تقصير الأجل المنصوص عليه في الفقرة (٢) إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس مجلس الوزراء.
- ٥- للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة على جدول الأعمال ما عدا الأسئلة.
- ٦- لكل عضو أن يطلب من الوزير المختص إطلاعه على بيانات أو أوراق تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس، ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئاسة المجلس.

٧- يشرح المستجوب موضوع استجوابه، وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك في المناقشة، وللمستجوب بعد ذلك إذا لم يقتنع أن يبين أسباب عدم اقتناعه.

٨- لا تجوز إطالة مناقشة الاستجواب لأكثر من عشرة أيام.

٩- يجوز لمقدم الاستجواب سحبه واسترداده إذا وافق المجلس على ذلك.

الفصل الثالث والعشرون

لجان تقصي الحقائق

مادة (١٠٨)

تشكيل لجان تقصي الحقائق

للمجلس تشكيل لجنة من بين أعضائه لتقصي الحقائق في أي أمر عام أو في إحدى المسائل التي تتعلق بالإدارات العامة. ويحدد في قراره الوقائع المطلوب تقصي الحقائق في شأنها وأعضاء اللجنة والمدة المحددة لتقديم تقريرها، على ألا يتجاوز ثلاثة أشهر.

مادة (١٠٩)

تقوم اللجنة بمهامها وفقاً للإجراءات المتبعة في اللجان الدائمة.

مادة (١١٠)

١. للجنة عدم نشر مداولاتها وشهادات الأشخاص الذين تستمع إليهم.

٢. لرئيس اللجنة، بناء على طلب من الرئيس، أن يقدم في جلسة المجلس بيانات تتعلق بتقدم أعمال اللجنة.

مادة (١١١)

في حالة عدم تقديم اللجنة تقريرها في الوقت المحدد في قرار تشكيلها، يعلن الرئيس عن انتهاء عمل اللجنة، إلا إذا مدد المجلس للجنة فترة التحقيق بحد أقصى ثلاثين يوماً لمرة واحدة.

الفصل الرابع والعشرون

منح الثقة وحجبها عن مجلس الوزراء

مادة (١١٢)

منح الثقة للحكومة

- ١- يقدم رئيس مجلس الوزراء المكلف أعضاء مجلس الوزراء بعد اختيارهم إلى المجلس في أول جلسة يعقدها للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاء من مناقشة البيان الوزاري الذي يحدد برنامج الحكومة وسياستها.
- ٢- يتم التصويت على الثقة برئيس الوزراء وأعضاء حكومته مجتمعين، ما لم تقرر الأغلبية المطلقة خلاف ذلك.
- ٣- باقتراح من ثلاثة نواب أو كتلة برلمانية، يجوز للمجلس بالأغلبية المطلقة أن يقرر التصويت على أعضاء الحكومة فرادى.
- ٤- في حال تم الرفض (بالأغلبية المطلقة للمجلس) منح الثقة لواحد أو أكثر من أعضاء مجلس الوزراء، على رئيس مجلس الوزراء أن يقدم بديلاً في الجلسة التالية، على أن لا يتجاوز موعدها خمسة عشر يوماً من تاريخ الجلسة الأولى.
- ٥- عند إجراء تعديل وزاري أو إضافة أحد الوزراء أو ملاء الشاغر لأي سبب كان، يتم تقديم الوزراء الجدد للمجلس في أول جلسة يعقدها للتصويت على الثقة بهم.

- ٦- تمنح الثقة بالحكومة إذا حازت على ثقة الأغلبية المطلقة للمجلس.
- ٧- لا يجوز لأي من الوزراء ممارسة مهامه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس.

مادة (١١٣)

حجب الثقة نتيجة استجواب

١. لكل كتلة برلمانية بعد الانتهاء من إجراء الاستجواب وفقاً لأحكام الفصل الحادي والعشرين التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء.
٢. لا يجوز التصويت على هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، على ألا تتجاوز المدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (١١٤)

طلب عقد جلسة لحجب الثقة

١. لأي كتلة برلمانية التقدم بطلب إلى الرئيس لعقد جلسة خاصة لحجب الثقة عن الحكومة أو عن أحد الوزراء.
٢. تحدد في الطلب الأسباب الموجبة لحجب الثقة عن الحكومة أو الوزير.
٣. في حال كان طلب حجب الثقة عن الحكومة، يُبلِّغُ رئيس مجلس الوزراء بالطلب والأسباب الداعية لحجب الثقة، أما في حال كان طلب حجب الثقة عن وزير فيبلغ كل من رئيس مجلس الوزراء والوزير المعني بالطلب وأسباب حجب الثقة.
٤. يتم تحديد موعد أول جلسة بعد مضي ثلاثة أيام على تقديم الطلب. ولا يجوز أن يتجاوز موعدها خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع الطلب لدى الرئيس.

٥. لا يتم التصويت على حجب الثقة بالحكومة أو الوزير إلا بعد السماع إلى رد رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على طلب النواب.

مادة (١١٥)

١. يتم حجب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء وحكومته بالأغلبية المطلقة للمجلس.
٢. يترتب على حجب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء وحكومته انتهاء ولايتهم.

مادة (١١٦)

١. عند قيام المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بحجب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء، يقدم رئيس السلطة الوطنية بديلاً خلال مهلة أقصاها أسبوعان تبدأ من تاريخ حجب الثقة.
٢. حال قيام المجلس التشريعي بحجب الثقة عن واحد أو أكثر من أعضاء الحكومة، يقدم رئيس الوزراء بديلاً خلال أسبوعين من تاريخ حجب الثقة.

المادة (١١٧)

المصادقة على تعيين رؤساء الهيئات العامة

١. يطلب رئيس السلطة الوطنية ورئيس مجلس الوزراء من المجلس المصادقة على رؤساء الهيئات العامة الذين يتوجب مصادقة المجلس عليهم وفقاً لأحكام القانون.
٢. يحيل الرئيس قرار الطلب إلى لجنة خاصة يشكلها المجلس.
٣. يراعى عند تشكيل اللجنة الاختصاص الوظيفي للجان الدائمة، وتمثيل الكتل البرلمانية في المجلس.

٤. على اللجنة البحث والاستفسار واللقاء بالمرشح لشغل المنصب قبل تقديمها تقريراً للمجلس بخصوص المرشح للمنصب ومؤهلاته وقدراته وتوصياتها بخصوصه.
٥. يصادق المجلس على تعيين رؤساء الهيئات بالأغلبية المطلوبة وفقاً للقانون المنظم لعمل شاغر المنصب.
٦. في كل الأحوال، على المجلس الفصل بالطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليه.
٧. لا يجوز لأي من رؤساء الهيئات المنصوص عليها في الفقرة (١) ممارسة مهامه إلا بعد مصادقة المجلس على تعيينه.

الفصل الخامس والعشرون

واجبات الأعضاء

مادة (١١٨)

- ١- على كل عضو أن يقدم سنوياً إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملكون من ثروة، عقارا ومنقولا، في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلقاً وسرياً لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الإطلاع عليه إلا بإذن المحكمة وفي الحدود التي يسمح بها القانون.
- ٢- يقدم العضو إقرار الذمة المالية المشار إليه في الفقرة (١) خلال ثلاثين يوماً من انتخابه عضواً في المجلس، وفي الأسبوع الأول لكل دورة سنوية عادية للمجلس.
- ٣- يحيل الرئيس إقرارات الذمة المالية إلى رئيس محكمة العدل العليا.

مادة (١١٩)

- يمنع على العضو استخدام أية معلومات سرية مما حصل عليها بصفته نائبا في غير عمله البرلماني.

مادة (١٢٠)

لا يجوز للعضو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها أو يبرم عقداً معها بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً، إلا إذا تم التعاقد طبقاً لقواعد عامة تسري على الكافة، وفي جميع الأحوال عليه ألا يستغل صفته في الحصول على مزايا خاصة بغير وجه حق.

مادة (١٢١)

باستثناء الوزير، يمنع على العضو أن يمثل الحكومة أو أن يتفاوض عنها مقابل أجر.

مادة (١٢٢)

١- يمنع على العضو تولى أية أعمال وظيفية أو استشارية لدى أية جهة كانت مقابل أجر. أو أن يكون عضواً في أي مجلس استشاري أو إشرافي أو إداري لأي من المؤسسات التابعة للسلطة التنفيذية.
٢- تنظم لائحة داخلية، تصدر عن المجلس، بعض الأعمال التي يجوز للعضو ممارستها.

مادة (١٢٣)

فيما عدا منصب الوزير، لا يجوز للعضو أن يجمع بين عضويته في المجلس وأية وظيفة في السلطة التنفيذية.

مادة (١٢٤)

١- يحظر على العضو أن يستغل عضويته في أي عمل من الأعمال الخاصة، وعلى أي نحو.

٢- تنظم لائحة داخلية، تصدر عن المجلس، التعامل مع الهدايا المقدمة للرئيس والأعضاء والإفصاح عنها.

مادة (١٢٥)

١. لا يجوز أن يمثل العضو أمام القضاء في أيام انعقاد المجلس؛ سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه أم شاهداً في قضية إلا بناء على موافقة مسبقة من المجلس.

٢. يقدم طلب كتابي من قبل العضو للرئيس، الذي يحيله بدوره إلى اللجنة القانونية لإبداء الرأي، وعلى اللجنة القانونية إبداء رأيها بشأن الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإحالة.

٣. يعرض الرئيس على المجلس موضوع الطلب مع الرأي القانوني المرفوع من اللجنة القانونية ليتخذ قراره بشأنه بعد الاستماع إلى رأي عضوين مع موضوع الطلب، وعضوين آخرين، إن وجد، ضده.

٤. وعند الاستعجال يعطي الرئيس موافقته على الطلب بناء على الرأي القانوني للجنة القانونية، على أن يقوم بعرض الموضوع وما تم فيه من إجراءات على المجلس في جلسته التالية، ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً بهذا الشأن.

مادة (١٢٦)

يجب على العضو أن ينتظم في حضور جلسات المجلس ولجانه التي هو عضو فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٢٧)

لا يجوز للعضو أن يتغيب عن حضور الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس مع بيان العذر، ولا يجوز لعضو أن يتغيب أكثر من ثلاث جلسات متتالية إلا إذا حصل على إجازة من الرئيس، وفي حالة الضرورة يوافق على منح العضو إجازة لمدة لا تزيد على شهر ويخطر المجلس بذلك.

مادة (١٢٨)

١- في حالة تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه أو لم يحضر بعد مدة الإجازة، يجوز للرئيس لفت نظره كما يجوز للمجلس لومه بناء على اقتراح الرئيس.

٢- إذا تغيب أحد أعضاء أي لجنة ثلاث جلسات متتالية أو سبع جلسات متفرقة في الدورة السنوية، دون إجازة أو عذر مقبول اعتبر مستقياً من عضوية اللجنة، وعلى رئيس اللجنة إعلام الرئيس بذلك. -٣ وفق نظام خاص يقره المجلس، يتم حسم مبالغ مالية من الأعضاء المتغيين.

الفصل السادس والعشرون

حقوق الأعضاء

مادة (١٢٩)

لكل عضو الحق في التقدم إلى السلطة التنفيذية بكل الطلبات الضرورية والمشروعة اللازمة لتمكينه من ممارسة مهامه.

مادة (١٣٠)

يستحق العضو:

١. جواز سفر دبلوماسياً طوال مدة نيابته له ولزوجه.
٢. إعفاء جمر كياً لسيارة واحدة عن عضويته في كل مجلس تشريعي منتخب جديد.
٣. بدل مهمات عن جلسات المجلس ولجانه تحدد بقرار من المجلس.

مادة (١٣١)

يتقاضى الرئيس راتباً شهرياً قدره (٤٠٠٠) أربعة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وتدفع له عن الفترة الممتدة من تاريخ توليه منصبه وحتى انتهاء فترة ولايته أو شغور مركزه أيهما أقرب.

مادة (١٣٢)

فيما عدا العضو الذي يشغل منصب رئيس مجلس الوزراء أو وزير، يتقاضى عضو المجلس راتباً شهرياً قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويستحق الراتب من تاريخ حلف العضو اليمين، وحتى انتهاء فترة ولايته أو شغور مركزه أيهما أقرب.

مادة (١٣٣)

١. يستحق الرئيس وأعضاء المجلس راتباً تقاعدياً يعادل (٧,٥٪) من الراتب الشهري عن كل سنة قضاها في المدة النيابية الأولى، و(١٢,٥٪) عن كل سنة يقضيها بعد ذلك في المجلس التشريعي، على ألا يتجاوز الراتب التقاعدي (٧٥٪) من المبلغ الإجمالي للراتب الشهري، يصرف شهرياً فور انتهاء عضويته في المجلس بانتهاء مدته أو العجز عن أداء مهامه.

٢. يمنع الجمع بين الراتب المذكور في الفقرة (١) وأي راتب أو مخصصات تقاعدية تصرف من حساب الخزينة العام.

٣. يوقف الراتب بوفاة العضو. مادة (١٣٤)

يصرف لزوج العضو (الحالي أو السابق) وأبنائه القصر، في حال وفاته، مبلغاً بقيمة (١٠٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً لمرة واحدة.

مادة (١٣٥)

يخصص لكل عضو موازنة شهرية تقدر (.....) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً تشمل مصاريف مكتب العضو ورواتب ثلاثة موظفين براتب كامل أو ستة براتب جزئي وفقاً لإرادة العضو، على أن تدقق الموازنة من لجنة شؤون المجلس.

الفصل السابع والعشرون

حصانة أعضاء المجلس

مادة (١٣٦)

لا تجوز مساءلة الأعضاء جزائياً أو مدنياً بسبب الآراء التي يبديونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس من أجل تمكينهم من أداء مهامهم.

مادة (١٣٧)

يمنع التعرض للعضو بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه طيلة مدة الحصانة.

مادة (١٣٨)

تمنع مطالبة العضو الإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو عن معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس أثناء العضوية أو بعد انتهائها إلا برضائه وبموافقة المجلس المسبقة.

مادة (١٣٩)

١. لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية فورية ضد أي عضو، على أن يُبلغ المجلس فوراً من قبل النائب العام بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً. وتتولى هيئة المكتب مهمة تعليق حصانة العضو إذا لم يكن المجلس منعقداً.

٢. يقدم النائب العام طلباً لرفع الحصانة عن العضو الذي وجد في حالة تلبس بجناية وفقاً لأحكام الفقرة (١).

٣. في الحالة المشار إليها في الفقرة (١) تعلق حصانة العضو ويستمر اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ولحين اتخاذ المجلس قراراً بشأنها وفقاً لأحكام المادة (١٤١).

مادة (١٤٠)

١. لا يحق للعضو التنازل عن الحصانة من غير إذن مسبق من المجلس.

٢. يقدم العضو ذو الشأن طلب التنازل عن الحصانة إلى الرئيس مرفقاً بمذكرة توضح الأسباب التي يرغب بمقتضاها التنازل مؤقتاً عن حصانته.

٣. يحيل الرئيس الطلب إلى لجنة شؤون الأعضاء ويعلم المجلس بذلك.

٤. تبحث اللجنة الطلب، وتقدم تقريرها إلى المجلس، ويأخذ المجلس قراره برفع الحصانة مؤقتاً بشأن موضوع الطلب فقط بالأغلبية المطلقة، بعد الاستماع إلى رأي عضوين مع موضوع الطلب وعضوين آخرين ضده.

٥. ينتهي تعليق الحصانة بانتهاء الإجراءات المرتبطة بموضوعه، على أن يقوم العضو ذو الشأن بإشعار الرئيس كتابة بما تم من إجراءات بحقه وذلك عند انتهائها.

مادة (١٤١)

إجراءات رفع الحصانة

يجوز رفع الحصانة عن العضو الذي اتهم بارتكاب جناية أو جنحة في غير حالة التلبس وفقاً للإجراءات التالية:

١. يقدم طلب رفع الحصانة خطياً من النائب العام إلى الرئيس مرفقاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات قانونية.

٢. يحيل الرئيس طلب رفع الحصانة إلى لجنة شؤون الأعضاء ويعلم المجلس بذلك.

٣. تبحث اللجنة الطلب وتقدم تقريرها إلى المجلس، ويأخذ المجلس قراره برفع الحصانة بأغلبية الثلثين بعد الاستماع إلى رأي عضوين مع موضوع الطلب وعضوين آخرين ضده.

مادة (١٤٢)

للعضو الذي رفعت عنه الحصانة ولم يوقف، الحق في حضور الجلسات واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت.

مادة (١٤٣)

تستمر حصانة الأعضاء في حدود مدة عضويتهم في المجلس وبما لا يتعارض وأحكام القانون.

الفصل الثامن والعشرون

شغور عضوية المجلس

مادة (١٤٤)

يعتبر منصب الرئيس، أو أي عضو من أعضاء المجلس، شاغراً وتسقط عضويته في الحالات التالية:

- ١- الوفاة.
- ٢- الاستقالة.
- ٣- فقدان الأهلية القانونية.

مادة (١٤٥)

يقدم طلب فقدان الأهلية وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤٤ موقِعاً من عشرة أعضاء على الأقل، وعلى الرئيس أن يخطر به العضو المقترح إسقاط عضويته، وأن يعرضه على المجلس في أول جلسة تلي تقديم الطلب.

مادة (١٤٦)

- ١- يحيل المجلس اقتراح فقدان الأهلية على لجنة شؤون الأعضاء لبحثه وتقديم تقريرها بشأنه في أول جلسة.
- ٢- للعضو الحق في الدفاع عن نفسه أمام اللجنة والمجلس.

مادة (١٤٧)

إذا كان تقرير اللجنة متضمناً اقتراح إسقاط العضوية، يجب على المجلس تأجيل النظر فيه إلى جلسة أخرى غير التي تلي فيها التقرير إذا طلب العضو ذلك، أو بناء على قرار من المجلس.

مادة (١٤٨)

للعضو الذي اقترح إسقاط عضويته حضور المناقشة التي تدور في المجلس بشأن هذا الاقتراح، وأن يشترك فيها على أن يغادر الجلسة عند أخذ الأصوات.

مادة (١٤٩)

١. يفصل المجلس في اقتراح إسقاط العضوية بطريقة الاقتراع السري.
٢. يصدر القرار إسقاط العضوية بأغلبية الثلثين.

مادة (١٥٠)

الاستقالة

على كل عضو يريد الاستقالة من المجلس أن يقدمها خطياً للرئيس غير مشروطة. وعلى الرئيس عرضها في أول جلسة يعقدها المجلس بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم العضو استقالته.

مادة (١٥١)

للعضو المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدمه للرئيس قبل نهاية اليوم الخامس عشر على تقديمه الاستقالة.

مادة (١٥٢)

يبلغ الرئيس رئيس مجلس الوزراء ورئيس لجنة الانتخابات المركزية بما يشغر من الأعضاء، ملء المقعد الشاغر وفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامة.

الفصل التاسع والعشرون

العرائض والشكاوى

مادة (١٥٣)

يحق لكل فلسطيني أن يرفع إلى المجلس عريضة أو شكوى فيما له صلة بالشؤون العامة موقعة من مقدمها ذكراً فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل، وإذا كانت العريضة باسم الجماعات، فيجب أن تكون موقعة من هيئات نظامية أو أشخاص اعتبارية، على أن لا تشمل العريضة ألفاظاً أو عبارات غير لائقة.

مادة (١٥٤)

ينشأ لغايات تطبيق هذا الفصل ديوان للشكاوى في المجلس لتنظيم متابعة الشكاوى الواردة للمجلس.

مادة (١٥٥)

يمنع على المجلس النظر في الشكاوى المعروضة أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، أو المتعلقة بالنزاعات بين الأفراد.

مادة (١٥٦)

١. تقيد العرائض والشكاوى في جدول عام بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها، مع بيان اسم ومحل إقامة وعمل مقدمها وملخص عن موضوعها، وللرئيس أن يأمر بحفظ العرائض والشكاوى التي لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة، وإعلام مقدمها بذلك.
٢. يفحص ديوان الشكاوى ما يرد إليه من شكاوى، ويبين في تقريره المقدم إلى الرئيس ما يرى إحالته إلى جهات الاختصاص في المجلس وما يرى رفضه منها.

٣. يحيل الرئيس العرائض والشكاوى إلى الجهات المعنية في المجلس، وإذا كانت متعلقة بموضوع محال على إحدى لجان المجلس أحيلت إلى هذه اللجنة لفحصها مع الموضوع.

مادة (١٥٧)

للمجلس أن يطلب من الوزراء أن يقدموا إليه الإيضاحات الخاصة بالعرائض التي أحيلت إليهم.

مادة (١٥٨)

يشعر ديوان الشكاوى مقدم العريضة أو الشكوى كتابة بما اتخذ بشأنها.

الفصل الثلاثون

المحافظة على النظام في المجلس

مادة (١٥٩)

١- المحافظة على النظام والأمن داخل حرم المجلس من اختصاصه وحده، ولتحقيق هذا الغرض يتم تشكيل شرطة خاصة بالمجلس وفقاً لنظام خاص يقره المجلس، ويتولى الرئيس الإشراف على تنفيذ ذلك.

٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال دخول قوات الأمن أو الشرطة إلى حرم المجلس إلا بقرار من الرئيس.

مادة (١٦٠)

لا يجوز لأحد الدخول لقاعة الجلسة لأي سبب من الأسباب وقت اجتماع المجلس، باستثناء موظفيه ومستخدميه المكلفين بالعمل فيه.

مادة (١٦١)

كل من أحدث ضوضاء أو أخل بالنظام ممن رخص لهم بحضور الجلسات يطلب منه مغادرة المجلس، فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر بإخراجه واتخاذ الإجراءات الملائمة بحقه.

الفصل الحادي والثلاثون

أحكام عامة

مادة (١٦٢)

في حالة طلب تشكيل وفد يمثل المجلس تحدد هيئة المكتب عدد أعضائه وتختارهم ثم تعرض أسماءهم على المجلس للموافقة، وإذا لم يوافق جرى انتخابهم، وإذا كان الرئيس أو أحد نوابه من بين أعضاء الوفد كانت له الرئاسة وإلا اختار المجلس من تكون له الرئاسة.

مادة (١٦٣)

بما لا يتعارض مع أحكام المادة ٤٧ مكرر من القانون الأساسي، لا يجوز للمجلس عقد جلسات له خلال فترة الانتخابات التشريعية التي تبدأ بتقديم طلبات الترشح إلى أن يتم تنصيب المجلس الجديد، إلا في الحالات التالية:

١- شغور منصب رئيس السلطة الوطنية.

٢- تمديد حالة الطوارئ في البلاد.

مادة (١٦٤)

لا يجوز تعديل أحكام هذا القانون إلا بناء على اقتراح من الرئيس أو من ثلث عدد أعضاء المجلس، ويعرض هذا الاقتراح على المجلس

لإحالة إلى اللجنة القانونية، وعلى اللجنة دراسة هذا الاقتراح وتقديم توصياتها للمجلس خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلا جاز للمجلس النظر في الاقتراح مباشرة، ولا يقبل التعديل إلا إذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة للمجلس.

مادة (١٦٥)

لا تُطبق التعديلات التي تجري على هذا القانون والمتعلقة بالحقوق المالية والامتيازات الواردة في المواد (١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥) في الولاية النيابية التي أقرت فيها التعديلات.

مادة (١٦٦)

١- يلغى قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤.

٢- يلغى قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ فيما يتعلق بأعضاء المجلس التشريعي.

٣- يلغى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (١٦٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: / / ٢٠٠٦ ميلادي

الموافق: / / هجري

محمود عباس

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

منشورات مواطن

سلسلة دراسات وأبحاث

نظريات الانتقال إلى الديمقراطية: إعادة نظر في براديغم التحول
جوني عاصي

من التحرير إلى الدولة: تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية - ١٩٤٨ - ١٩٨٨
هلغى باومغرتن

تقاسيم زَمَار الحَيِّ - مقالات
فيصل حوراني

بروز النخبة الفلسطينية المعولة (باللغة الانجليزية والعربية)
ساري حنفي وليندا طبر

الحدائنة المتقهقرة طه حسين وأدونيس
فيصل دراج

صفد: في عهد الانتداب البريطاني ١٩١٧ - ١٩٤٨
مصطفى العباسي

بالتعاون مع مؤسسة الدراسات الفلسطينية والمقدسية
الجيل ضد البحر

سليم تماري
من يهودية الدولة حتى شارون: دراسة في تناقض الديمقراطية الإسرائيلية
عزمي بشارة

تشكل الدولة في فلسطين (باللغة الانجليزية)

تحرير: مشتاق خان، جورج جقمان، انج أمدسن

مستقبل النظام السياسي الفلسطيني والأفاق السياسية الممكنة
تحرير: وسام رفيدي

وقائع مؤتمر مؤسسة مواطن، ومعهد ابراهيم ابو لغد ٢٠٠٤

التربية الديمقراطية، تعلم وتعليم الديمقراطية من خلال الحالات
ماهر شلبي

حركة معلمي المدارس الحكومية في الضفة الغربية ٢٠٠٠-١٩٦٧
عمر عساف

المجتمع الفلسطيني في مواجهة الاحتلال: سوسيولوجيا التكيف المقاوم خلال
انتفاضة الأقصى

مجدي المالكي وآخرون

اسطورة التنمية في فلسطين الدعم السياسي والمراوغة المستديمة
خليل نخلة

جذور الرفض الفلسطيني ١٩٤٨-١٩١٨

فيصل حوراني

القطاع العام ضمن الاقتصاد الفلسطيني

نضال صبري

هنا وهناك نحو تحليل للعلاقة بين الشتات الفلسطيني والمركز

ساري حنفي

تكوين النخبة الفلسطينية

جميل هلال

الحركة الطلابية الفلسطينية الممارسة والفاعلية

عماد غياظة

دولة الدين، دولة الدنيا: حول العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية

رجا بهلول

النساء الفلسطينيات والانتخابات، دراسة تحليلية

نادر عزت سعيد

المرأة وأسس الديمقراطية

رجا بهلول

النظام السياسي الفلسطيني بعد اوسلو: دراسة تحليلية نقدية

جميل هلال

ما بعد اوسلو: حقائق جديدة (باللغة الانجليزية)

تحرير: جورج جقمان

ما بعد الازمة: التغييرات البنوية في الحياة السياسية الفلسطينية، وآفاق

العمل

وقائع مؤتمر مواطن ٩٨

التحرر، التحول الديمقراطي وبناء الدولة في العالم الثالث

وقائع مؤتمر مواطن ٩٧

اشكالية تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي

وقائع مؤتمر مواطن ٩٦

العطب والدلالة في الثقافة والانسداد الديمقراطي

محمد حافظ يعقوب

رجال الاعمال الفلسطينيين في الشتات والكيان الفلسطيني

ساري حنفي

مساهمة في نقد المجتمع المدني

عزمي بشارة

حول الخيار الديمقراطي

دراسات نقدية

سلسلة مداخلات واوراق نقدية

نحو أممية جديدة: قراءة في العولمة /مناهضة العولمة والتحرر الفلسطيني

علاء محمود العزة وتوفيق شارل حداد

التنظيمات والأحزاب السياسية الفلسطينية

جميل هلال

الراهب الكوري .. سَفَرٌ وأشياء أخرى

زكريا محمد

واقع التعليم الجامعي الفلسطيني: رؤية نقدية

ناجح شاهين

طروحات عن النهضة المعاقاة

عزمي بشارة

ديك المنارة

زكريا محمد

لثلا يفقد المعنى (مقالات من سنة الانتفاضة الاولى)

عزمي بشارة

في قضايا الثقافة الفلسطينية

زكريا محمد

ما بعد الاجتياح: في قضايا الاستراتيجية الوطنية الفلسطينية

عزمي بشارة

المسألة الوطنية الديمقراطية في فلسطين

وليد سالم

الحركة الطلابية الفلسطينية ومهمات المرحلة تجارب وآراء

تحرير مجدي المالكي

الحركة النسائية الفلسطينية اشكاليات التحول الديمقراطي واستراتيجيات

مستقبلية

وقائع مؤتمر مواطن ٩٩

اليسار الفلسطيني: هزيمة الديمقراطية في فلسطين

علي جرادات

الخطاب السياسي المبتور ودراسات أخرى

عزمي بشارة

أزمة الحزب السياسي الفلسطيني

وقائع مؤتمر مواطن ٩٥

المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في فلسطين

زياد ابو عمرو واخرون

الديمقراطية الفلسطينية
 موسى بديري وآخرون
 المؤسسات الوطنية، الانتخابات والسلطة
 اسامة حلي وآخرون
 الصحافة الفلسطينية بين الحاضر والمستقبل
 ربي الحصري وآخرون
 الدستور الذي نريد
 وليم نصار

سلسلة اوراق بحثية

دراسات اعلامية ٢

تحرير: سمح شبيب

دراسات اعلامية

تحرير: سمح شبيب

الثقافة السياسية الفلسطينية

باسم الزبيدي

العيش بكرامة في ظل الاقتصاد العالمي

ملتون فيسك

الصحافة الفلسطينية المقرؤة في الشتات ١٩٦٥ ١٩٩٤ -

سمح شبيب

التحول المدني وبذور الانتماء للدولة في المجتمع العربي والاسلامي

خليل عثامنة

المساواة في التعليم اللامنهي للطلبة والطالبات في فلسطين

خول الشخشير

التجربة الديمقراطية للحركة الفلسطينية الاسيرة

خالد الهندي

التحولات الديمقراطية في الاردن

طالب عوض

النظام السياسي والتحول الديمقراطي في فلسطين

محمد خالد الازعر

البنية القانونية والتحول الديمقراطي في فلسطين

علي الجرباوي

سلسلة التجربة الفلسطينية

مغدوشة: قصة الحرب على المخيمات في لبنان

ممدوح نوفل

يوميات المقاومة في مخيم جنين

وليد دقة

أحلام بالحريّة

عائشة عودة

الجري الى الهزيمة

فيصل حوراني

أوراق شاهد حرب

زهير الجزائري

البحث عن الدولة

ممدوح نوفل

سلسلة مبادئ الديمقراطية

المحاسبة والمساءلة	ما هي المواطنة؟
الحريات المدنية	فصل السلطات
التعددية والتسامح	سيادة القانون
الثقافة السياسية	مبدأ الانتخابات وتطبيقاته
العمل النقابي	حرية التعبير
الاعلام والديمقراطية	عملية التشريع

سلسلة ركائز الديمقراطية

التربية والديمقراطية

رجا بهلول

حالات الطوارئ وضمانات حقوق الانسان

رزق شقير

الدولة والديمقراطية

جميل هلال

الديمقراطية وحقوق المرأة بين النظرية والتطبيق

منار شوربجي

سيادة القانون

اسامة حلبي

حقوق الانسان السياسية والممارسة الديمقراطية

فاتح عزام

الديمقراطية والعدالة الاجتماعية

حليم بركات

سلسلة تقارير دورية

نحو نظام انتخابي لدولة فلسطين الديمقراطية

جميل هلال، عزمي الشعبي وآخرون

الاعمال التشريعية الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

سناء عبيدات

دراسة تحليلية حول أثر النظام الانتخابي على تركيبة المجلس التشريعي

القادم

احمد مجدلاني، طالب عوض

